الفصل الرابع:

مجالات المقاصد في المنار

مما يبرز حضور المقاصد في المنار انبثاثها في كل المباحث، والقضايا، والمسائل التي تناولها أصحابها، بغض النظر عن طبيعتها، عقدية أو خلقية، أو تشريعية... ولذا ارتأيت أن أجمعها في وحدات محددة؛ استجلاء لهذا البعد المقاصدي، وعبرت عنها بالمجالات. ولا أعني بالمجالات هنا ما ألمحت إليه من قبل، إنما أعني المستوى الأفقي باعتبار مناحي حياة الإنسان المختلفة، وسأركز على المجالات الآتية:

المجال الاعتقادي، والمجال التعبدي، والمجال الخلقي والتربوي، والمجال الاجتماعي، والمجال الاقتصادي، والمجال السياسي، والمجال الحضاري.

أولاً: المجال الاعتقادي

ظل مجال العقيدة لفترات طويلة من الزمن أسير جدال كلامي، وكانت قضاياها حكراً على الخاصة التي تتقن فن الجدل والمناظرة، مما أغرقها في خضم من المصطلحات المعقدة، وأصابها بالخمول والضمور، فضعف تأثيرها في النفوس، وانطفأت شعلتها في القلوب، ذلك أن الدرس العقدي جرد من بعده المقصدي الذي يوجهه الوجهة السليمة؛ إذ يتجاوب مع الفطر السوية في النفوس البشرية في وضوح بسيط، وبساطة واضحة، بعيداً عن كل غموض أو تعقيد، فيحدث أثره في السلوك والعمل، وهذا ما انتبه إليه بعض المصلحين، ومنهم أصحاب المنار.

فالدين، كما يقربه زعماء الإصلاح إلى أذهان الناس، هو الذي أكسب عقول البشر ثلاث عقائد، وأودع نفوسهم ثلاث خصال، كل منها ركن لوجود الأمم، وعماد لبناء هيئتها الاجتماعية، وأساس محكم لمدنيتها، وفي كل منها سائق يحث الشعوب والقبائل على التقدم، لغايات الكمال والرقي إلى ذرى السعادة، ومن كل واحدة وازع قوي يباعد النفوس على الشر، ويزعها عن مقاومة الفساد، ويصدها عن مقاربة ما يبيدها ويبددها، وهذه العقائد كما شرحها جمال الدين الأفغاني هي:

التصديق بأن الإنسان ملك أرضي، وهو أشرف المخلوقات، ويقين كل ذي دين بأن أمته أشرف الأمم، وكل مخالف له فعلى ضلال باطل، وجزمه بأن الإنسان إنما ورد هذه الحياة الدنيا، لاستحصال كمال يهيئه للعروج إلى عالم أرفع وأوسع. وذكر ما يتبع هذه العقائد من آثار جليلة في الاجتماع البشري والمنافع الجمة في المدنية الصحيحة وما يعود منها بالإصلاح على روابط الأمم، كما ذكر لها لوازم وخواص ...[1]

فالعقيدة هي الركن الركين، والأساس المتين الذي أقيم عليه صرح الإسلام العظيم، وهي أساس العمل، فكل انحراف في العقيدة ينشأ عنه انحراف في السلوك، في العبادات والمعاملات والعادات؛ لأن لكل اعتقاد أثراً في النفس، ولكل أثر في النفس تأثير في الأعمال،[2] فصلاح الأعمال، إذن، رهين بحسن الاعتقاد. كما تقدم العقيدة الصحيحة للإنسان التفسير الصحيح الشامل للوجود الكوني والإنساني.[3]

والشيخ رشيد يؤكد أن أصول الدين في العقائد، وكلمة التشريع مبنية على إدراك العقل لها، واستيعابه لما فيها من الحق والعدل ومصالح العباد وسد ذرائع الفساد،[4] وعلى موافقة القرآن للكتب السماوية الأخرى في التوحيد وأصول الدين ومقاصده،[5] لهذا يرى التذكير بها من واجبات المسلمين، ومسؤولية العلماء لا تخفى هنا.

ولذلك لم يأل جهداً في بيان أهمية فقه المقاصد في فهم قضايا العقيدة كالإيمان وأركانه وشعبه، وغيرها مما تقتضيه المناسبة في تفسير آية، أو مناقشة فرقة من الفرق الكلامية أو نحلة من النحل الدينية في فكرة حول هذه القضايا، فيطيل النفس أحياناً فتستغرق مناقشته صفحات، ليزيل التباساً، أو يدفع إشكالاً. ويختصر

---

(١) مجموعة مؤلفين، **تراث الإنسانية**، مرجع سابق، ج١، ص٨٣٨ - ٨٤٠.

(٢) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١، ص٣٧٤.

(٣) مدكور، عبد الحليم عبد المنعم. **دراسات في العقيدة الإسلامية**، (د. م.): (د. ن.)، (د. ت.)، ص٣٢.

(٤) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١، ص١٢١، غير أنه لا يجعل الدليل العقلي أصلاً، ومذهبه في هذه المسألة مذهب ابن تيمية.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص٣٨٠.

أخرىٰ، ويحيل علىٰ ما كتب في مجلة المنار أو في كتبه الأخرىٰ.

وقد حذر من مثل هذه العقائد المنتشرة في عصره، كاعتقاد أن الله يحابي الأقوام لأجل رسلهم، ويعطيهم سعادة الدنيا والآخرة بجاههم لا باتباعهم.[١]

وضعف العقيدة يتبعه الضعف العام في الفرد، وفي الأسرة، وفي المجتمع، وفي الدولة من جوانب الحياة. ولهذا ركز القرآن الكريم أول ما ركز علىٰ تصحيح العقيدة خلال الفترة المكية.

والمقصد الأول من مقاصد الوحي هو تقرير عقيدة الألوهية، وأهم مسائلها مسألة الوحدانية وتقرير عقيدة البعث والجزاء، وعقيدة الوحي والأنبياء؛[٢] لذا لا تخلو مسألة من مسائلها الفرعية في المنار من ربط بهذه المقاصد، في نسق منتظم يجلي العقيدة الإسلامية كما هي في بساطتها، ووضوحها، وخلوِّها من أيّ تعقيد أو غموض.

فالتوحيد أهم ما جاء من أجله الدين، وهو المقصد الأول من إنزال القرآن. فهو يطهر عقل الإنسان ونفسه من الخرافات والأوهام، ويعتق إرادته من العبودية والذلة لمخلوق مثله مساو له في كونه مخلوقاً مسخراً لإرادة الخالق وسننه وإن فاقه في عظمة الخلق أو عظم المنفعة كالشمس، أو بعض الصفات والخصائص كالأنبياء والملائكة، وغير ذلك مما عبد من دون الله أو في الملك والسلطان.[٣]

فقد شرع الله الدين من أجل تكميل فطرة الناس، وترقية أرواحهم، وتزكية نفوسهم، ولا يكون ذلك إلا بالتوحيد الذي يعتقهم من رق العبودية والذلة لأيّ مخلوق مثلهم؛ أي يرفع نفوس معتقديه ويخلصها من رِقِّ الأغيار، ويفك إرادتهم من أسر الرؤساء الروحانيين، والشيوخ الدجالين، ويطلق عزائمهم من قيد المهيمنين الكاذبين من الأحياء والميتين، فيكون المؤمن من الناس حراً خالصاً وسيداً

(١) المرجع السابق، ج٩، ص٣١.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٢٩٤.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٥٦ وج٨، ص٥٢٨.

كريماً، ومع الله عبداً خاضعاً.[1] ولا تخلو مثل هذه الشروح من نقد لممارسات، وسلوكات يعاينها السيد في محيطه الغارق في الدجل والخرافة.

بينما الإيمان القصد منه تزكية صاحبه وتطهيره من الأدناس الحسية والمعنوية، وتأهيله للسعادة الأبدية،[2] وتحميسه للدفاع عن حمى الدين وحمى المسلمين، فهو السر في ثبات الجنود في المعارك، واسترخاص أرواحهم في سبيل الله.[3]

وفي المنار تعداد لصفات المؤمن الحقيقي، وآثار الإيمان الحقيقي على ضوء الآية الثانية من سورة الأنفال،[4] وقد فصّل منها ما يحتاج إلى التفصيل، مبرزاً علاقة الإسلام بالإيمان، ونواقض كل منهما، وقد اكتفيت بهذه الإشارة هنا لما سأورده لاحقاً، بل وما يدندن هذا البحث كله حوله هو بيان مقاصد الإيمان وحكمه.

ففائدة الإيمان الأولى هي توجيه عقل الإنسان إلى حسن القصد في نظره في الآيات، والاستفادة منها في ما يزكي نفسه بالعلم والإيمان، ويرفعها عن أرجاس الأمور وسفسافها،[5] وغاية هداية الإيمان الجمع بين سعادة الدنيا والآخرة،[6] قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦]، فهو أقوى البواعث على بذل المال، بصرف النفقات في مواضعها، والاحتراس من الإتيان بما يذهب بفائدتها بعد وجودها،[7] وعلى بذل النفس في سبيل الله تعالى ابتغاء مرضاته.[8] وكما أن الإيمان بالله وما يتبعه من الآثار في صفات

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٦٠ وج٥، ص٣٨٦ وج٦، ص٨٠.

(٢) المرجع السابق، ج٦، ص٨٠.

(٣) المرجع السابق، ج١٠، ص٢٢ - ٢٣.

(٤) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنفال: ٢ - ٣].

(٥) المرجع السابق، ج١١، ص٤٨.

(٦) المرجع السابق، ج٩، ص٢٤.

(٧) المرجع السابق، ج٣، ص٦٦.

(٨) المرجع السابق، ج٩، ص٤٢٥.

صاحبه وأعماله من أسباب الثبات والاستقرار في الوجود؛ لأنه هو الحق والخير الموافق للصالح العام، فلا شك أن شدة التمسك به هي العصمة من الهلاك، والسبب الأقوى للثبات والاستقرار في الملك، والسيادة والسعادة في هذه الحياة الدنيا، والبقاء الأبدي في الحياة الأخرى، ويهدي قلب صاحبه إلى الإخلاص.[١] ومن شهد بقوة إيمانه جميع الأسباب والسنن الكونية مسخرة بحكمة الله تعالى، مسيرة بقدرته، وأنه لا تأثير لسواها إلا لواضعها والفاعل بها فهو المؤمن الحق، وله جزاء المستمسك بالعروة الوثقى.[٢]

فبمعيار الإيمان، ودرجة تمكنه من نفس صاحبه يزن مواقف السلف الصالح، والمصلحين عبر التاريخ، ويعلل صمود الرعيل الأول في المحن وتجاوزها، وبه وضعوا له بصمات على صفحات مشرقة أرّخت لعصور زاهرة في تاريخنا الإسلامي.

ومن مظاهر الإيمان تخصيص الاستعانة بالله وحده، فهو روح الدين وكمال التوحيد الخالص.

وللاستعانة معنى التوكل على الله، فهي تحل محله في الاستعمالات القرآنية كثيراً كما في سورة الفاتحة، وهو من كمال التوحيد أيضاً،[٣] بل هو أعلى مقاماته. فالمؤمن الموحد الكامل لا يتوكل على مخلوق مربوب لخالقه مثله. والتوكل مؤلف من الإيمان الاستفادي الوجداني، ومن العمل الإيجابي السلبي.[٤] ويعني السيد رضا بذلك أنه يقدم حيث يجب الإقدام اعتباراً للمصلحة، ويحجم حيث يجب الإحجام تقديراً لمغبته.

كما أن للذكر فوائد كثيرة في تغذية الإيمان ومراقبة الله تعالى وحبه، والخشوع له والرغبة فيما عنده، واحتقار مصائب الدنيا، وقلة المبالاة والتألم لما يفوت المؤمن من نعيمها، وقد أفاض الشيخ في آثاره وفوائده ومقاصده، مستشهداً بأحاديث كثيرة.[٥]

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٦٦، ٨٨.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٦٠.

(٤) المرجع السابق، ج١٠، ص١٢٧ - ١٢٨.

(٥) المرجع السابق، ج٩، ص٤٣٢ فما بعدها.

والإيمان الصادق الصحيح يحيي في صاحبه شعور العزة والكرامة، بل يستلزمه على وجه أكمل، بحيث يرى أن له نسبة إلى الرب العظيم خالق السماوات والأرض، وأنه سنده وحده، فتعلو نفسه وترتفع كما قال أحدهم:

قــومٌ يخــاجُهم زهــوٌ بــسيدِهم والعبدُ يزهو على مقدارِ مولاه[1]

وهكذا تجد المنار يقدم حقيقة الإيمان في صورة تنعش الحياة، وتعد لما بعد الممات، صورة يبدو فيها المؤمن رافلاً في ثياب الفخر والاعتزاز، متمتعاً بسعادة الدارين.

وأما الفائدة فيما وراء البحث في حقيقة الملائكة، وكيفية الخطاب بينهم وبين الله تعالى فهي من وجوه ذكر منها الشيخ:

- إن الله تعالى في عظمته وجلاله يرضى لعبيده أن يسألوه عن حكمته في صنعه، وما يخفى عليهم من أسراره في خلقه ولا سيما عند الحيرة.
- إذا كان من أسرار الله تعالى وحكمه ما يخفى على الملائكة، فنحن أولى بأن يخفى علينا، فلا مطمع للإنسان في معرفة جميع أسرار الخليقة وحكمها؛ لأنه لم يؤت من العلم إلا قليلاً.
- إن الله هدى الملائكة في حيرتهم، وأجابهم عن سؤالهم لإقامة الدليل.
- تسلية النبي ﷺ عن تكذيب الناس ومحاجتهم في النبوة بغير برهان على إنكار ما أنكروا، وبطلان ما جحدوا، فإذا كان الملأ الأعلى قد مثلوا على أنهم يختصمون، ويطلبون البيان والبرهان فيما لا يعلمون فأجدر بالناس أن يكونوا معذورين، وبالأنبياء أن يعاملوهم كما عامل الله الملائكة المقربين.
- كما أبرز الحكمة من بعض وظائف الملائكة، ككتابة الأعمال وحفظها على العاملين، فالله تعالى تفضل على الملائكة بإكمال علمهم، بحكمته في خلق هذا الخليفة الإنساني، وسره عند طلوع فجره، وأن كل ما يتوقع من الفساد

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٠٣.

وسفك الدماء لا يذهب بحكمة الاستخلاف، وفائدته، ومقامه، وناهيك بمقام العلم، وفائدته، وسر العالم وحكمته.[1]

هذه الحكمة هي أن المكلف إذا علم أن أعماله تحفظ عليه، وتعرض على رؤوس الأشهاد، كان ذلك أشدّ زجراً له عن الفواحش والمنكرات، وأكثر بعثاً له على التزام الأعمال الصالحة، فإن لم يصل إلى مقام العلم الراسخ الذي يثير الخشية لله عز وجل، والمعرفة الكاملة التي تثير الحياء منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والمراقبة له يغلب عليه الغرور بالكرم الإلهي، والرجاء في مغفرته ورحمته تعالى، فلا يكون لديه من خشيته والحياء منه ما يزجره عن معصيته كما يزجره توقع الفضيحة يوم الحساب.

أما الاعتقاد بالرسل فتمليه معرفة الله عَزَّوَجَلَّ وكمال ألوهيته، ومعرفة البشر وأحوال إنسانيتهم، فمن عرف الله بصفاته العلى، والبشر بمميزاتهم الإنسانية، علم علم اليقين أن إرسال الرسل، وإنزال الكتب من آثار تلك الصفات التي هي مصادر النظام ومظاهر الكمال، وعليه يتوقف إكمال استعداد البشر للعروج إلى أعلى عليين، وتوقي الهبوط إلى أسفل سافلين، فكان إرشاد الوحي سبباً لكل ارتقاء إنساني في ركني وجوده الجسماني والروحاني، ولم يوجد، عبر أجيال التاريخ، من ارتقت به علومه الكسبية وقوانينه الوضعية إلى نيل السعادة المنزلية والقومية، والكمال الذي يؤهله للسعادة الأبدية بعيداً عن هداية الوحي والرسالة. فبعث الرسل وإنزال الوحي على هذا الأساس من مقتضى الحكمة الإلهية، وأجل آثار رحمته الإلهية،[2] وفائدة الإيمان بهم واتباعهم تكميل الفطرة البشرية، روحاً وجسداً، وغايته سعادة الدارين الدنيا والآخرة.[3]

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٢٥٥ فما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ج٧، ص٦١٢ بتصرف.

(٣) المرجع السابق، ج٩، ص٢٤.

وقد فصلت قبل صفحات في الفصل السابق مقاصد البعثة، كما قدّمها المنار، ويمكن الرجوع إليه.

إلا أنّ الإيمان بالرسالة على الوجه الصحيح الذي يرضي الله تعالى هو ما كان مبنياً على فهم معنى الرسالة والمراد منها، وصفات الرسل ووظائفهم وتأثير هدايتهم، ومن فهم هذا، كما قال الشيخ، لا يمكن أن يؤمن بموسى وعيسى، ويكفر بمحمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.[1] وهو في هذا يحاكم بني إسرائيل إلى العقل والمنطق.

فالعبرة، إذن، بإدراك المعاني والمقاصد حتى في الاعتقادات، وبهذا الإدراك تتفاوت منازل المؤمنين، وتتباين أقدارهم، وتختلف تضحياتهم.

وإذا كان العقل الصحيح والفطرة الصحيحة مما يهدي إلى الإفادة من النعم والنقم إلا أنه لا تكمل هدايتهما إلا بتعليم الوحي؛ لأن الإسلام قد شرع لمساعدة العقل على حفظ مواهب الله تعالى في الفطرة، ومنع الهوى من إفسادها، وصدها عن الوصول إلى كمالها، ولذلك سمي دين الفطرة.[2]

وفقه المقاصد يعين أيضاً على فهم قضايا العقيدة المرتبطة بالقضاء والقدر ومسألة الجبر والاختيار، هذه المسألة التي لا زالت إلى يومنا هذا تثير إشكالاً عند كثير من الناس، بل ربما الانشغال بها هو ما فوت الفرصة على المسلمين في اللحوق بالركب الحضاري، من قبيل: هل الانسان مسير أم مخير؟

ومذهب الشيخ الذي صرح به أكثر من مرة أن لا جبر ولا اضطرار للعبد، كما لا وجوب على الرب، فالحكمة والرحمة، وما في شرعه من موافقة المصالح ودرء المفاسد مما يجب له، ولا يجب عليه إلا ما أوجبه وكتبه على نفسه كالرحمة.[3] فاحتجاج المجبرة، ومنهم الأشعرية، على المعتزلة بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴿٤٦﴾﴾ [التوبة: ٤٦]، وتأول هؤلاء لها بأنها لا تنافي وجوب مراعاة المصالح، وتحسين العقل وتقبيحه، لم ير فيها

---

(١) المرجع السابق، ج٦، ص٩.

(٢) المرجع السابق، ج٨، ص٢٥٣.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

الشيخ انتصاراً لأي من الفريقين يريح الضمائر والنفوس قال: "ومذهبنا في أمثالها أنها بيان لسنة الله تعالى في ترتيب الأعمال الاختيارية على ما يبعث عليها من العقائد والصفات النفسية، وموافقة ذلك هنا لحكمته وعنايته تعالى بأمر المؤمنين، وذلك توفيق أقدار لأقدار في ضمن دائرة الاختيار."[1]

وهكذا قرب معاني آيات موهمة بالتعارض في كثير من المواضع، فوضع أفعال الله، وأفعال الخلق في سياقها الذي يليق بكل منها؛ فمشيئة الله في مثل قوله تعالى: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة: ١٥]، لا ينبغي فصلها عن صفاته في تتمتها: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة: ١٥]. فبمقتضى علمه المحيط بشؤون خلقه وحكمته البالغة في السنن التي وضعها لسير الاجتماع البشري، وفي الأحكام التي شرعها لهداية الناس، ومن سننه تفاوت البشر في العقائد والأخلاق والأعمال، وقابلية التحول من حال إلى حال. وليست مشيئته تعالى في التوبة على من يتوب عليه منهم إكراها لهم على الإيمان كما تزعم الجبرية، ولا من الخلق الأنف الذي تزعمه القدرية، بل هو بحسب المقادير الإلهية الثابتة بآيات التنزيل ونظام الاجتماع.[2]

أما قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ ﴿٧٩﴾﴾ [النساء: ٧٩]، فمعناه: مهما يصبك من حسنة، فهي من محض فضل الله الذي سخر لك المنافع التي تحسن عندك، لا باستحقاق سبق لك عنده، وإلا فبماذا استحققت أن يسخر لك الهواء النقي الذي يطهر دمك، ويحفظ حياتك، والماء العذب الذي يمد حياتك... ومهما يصبك من سيئة فمن نفسك، فإنك أوتيت قدرة على العمل واختياراً في تقدير الباعث الفطري عليه، من درء المضار وجلب المنافع، فصرت تعمل باجتهادك في ترجيح بعض الأسباب والمقاصد على بعض فتخطئ فتقع فيما يسوءك... ولولا ذلك لما عملت السيئات.[3] وهنا إشارة إلى حظوظ النفس التي

(١) المرجع السابق، ج٩، ص٢٧١.

(٢) المرجع السابق، ج١٠، ص١٩٦.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص٢٦٨.

تتزاحم أمام الإنسان بدافع الهوى واللذة العاجلة، فتضعف عنده الرؤية فيصاب بعمى الألوان بين المصالح والمفاسد.

وقد عدّ الشيخ الآية السابقة أصلاً من أصول علم الاجتماع، وعلم النفس، فيها شفاء للناس من أوهام الوثنية، وتثبيت في مقام الإنسانية.[1]

تلك كانت أبرز المقاصد الاعتقادية التي حاول المنار أن يقف عندها لتقريب أحكامها للأفهام، ولم يتكلف فيها أو يحمل النصوص ما لا تحتمل، فقد اتخذ الآيات والأحاديث في معاني التزكية، والتربية، والتعليم، والتوجيه، منطلقاً ومرجعاً.

هذا في الأحكام التي تتأسس عليها العقيدة الإسلامية من جانب الوجود، أما ما يحفظها ويصونها من جانب العدم فمن أمثلته:

أ- تحريم الشرك:

فقد حارب الإسلام جميع مظاهره ودرجاته، وأكد الحق سبحانه أنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. والحكمة من عدم مغفرة الله الشرك -كما في المنار[2]- هي أن الدين إنما شرع لتزكية نفوس الناس، وتطهير أرواحهم، وترقية عقولهم. والشرك هو منتهى ما تهبط إليه عقول البشر وأفكارهم ونفوسهم، ومنه تتولد جميع الرذائل والخسائس التي تفسد البشر في أفرادهم وجمعياتهم، وهو سبب استبداد رجال الدين والدنيا بالأقوام والأمم، واستعبادهم إياهم وتصرفهم في مصالحهم ومنافعهم، وهو مصدر كل الأخلاق السافلة، وهو منتهى فساد الأرواح، وسفاهة الأنفس، وضلال العقول، فكل حق أو خير يقارنه لا يقوى على إضعاف شروره ومفاسده.

وإذا كان التوحيد مصدر السعادة، فإن الشرك مصدر الشقاء في الدنيا والآخرة.[3]

---

(١) المرجع السابق، ج٥، ص٢٧٠.

(٢) المرجع السابق، ج٥، ص١٤٨.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص٤٢٠.

ومن مظاهر هذا الشرك التي حذر منها المنار التوسل بالأولياء، والصالحين، والمشايخ من أصحاب القبور أو الأحياء، والزعم بأنهم ينصرون ويخذلون، ويسعدون ويشقون، ويميتون ويحيون، ويغنون ويفقرون، ويمرضون ويشفون، ويفعلون كل ما يشاؤون، وقد عده الشيخ من نزغات الوثنية،[1] وضرب لممارساته أمثلة في كثير من بقاع العالم الإسلامي من أقصى شرقه إلى أقصى غربه، وكان له اطلاع على ما يدور في العالم الإسلامي، من خلال رحلاته المختلفة، ومن خلال بريد المنار الذي يحمل إليه يوميا مسائل واستفسارات تتضمن غرائب من هذا النوع.

ب- تحريم الردة وتشريع حدها:

علل الأستاذ الإمام هذا الحد في جواب له عمّن استشكل مشروعية قتل المرتد مع أنه تعالى قال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ إذ قال: "ويظهر لي أن النبي ﷺ ما أمر بقتل المرتد إلا لتخويف أولئك الذين كانوا يدبرون المكايد، لإرجاع الناس عن الإسلام بالتشكيك فيه؛ لأن مثل هذه المكايد إذا لم يكن لها أثر في نفوس الأقوياء من الصحابة الذين عرفوا الحق، ووصلوا فيه إلى عين اليقين، فإنها قد تخدع الضعفاء الذين يدخلون في الإسلام لتفضيله على الوثنية في الجملة، قبل أن تطمئن قلوبهم بالإيمان، كالذين كانوا يعرفون بالمؤلفة قلوبهم، وبهذا يتفق الحديث الآمر بذلك مع الآيات النافية للإكراه في الدين والمنكرة له فيما أرى، وقد أفتيت كما ظهر لي والله أعلم."[2]

ت- تحريم السحر:

وعدّه الإسلام خداعاً، وعُدّ تعلمه ضاراً في الدنيا وفي الآخرة، وقد بين الشيخ هذا الضرر على الناس وعلى أصحابه معاً، وعد السحرة أفقر الناس وأحقرهم، وهم ممقوتون من الناس لإيذائهم.[3]

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص١٠ و١١٩.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٣٣٤.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص٤٠١ - ٤٠٦.

ث- تحريم البدع والابتداع:

و في المنار وقفات مع المبتدعة، قد تطول وقد تقصر بحسب طبيعة تلك البدعة وأثرها على الدين، فهذه البدع كما يؤكد السيد رشيد، لها أثر سيئ في طمس عقيدة التوحيد مهما كانت ذرائع وتأويلات أصحابها وتقسيماتهم لها،[1] فما دامت مرتبطة بالدين فهي ضلالة، وعد من الضلالة، التي سماها القرآن ظلمات الكفر، والشبهات، والأهواء، والشهوات، والحظوظ، وكل ما يشغل الناس عن الدين.[2] أكثر من هذا لا يتعلق الأمر في البدعة عنده بالأفعال فقط، بل بالأقوال والتروك أيضاً، فسبب حصول شفاعة النبي ﷺ للعبد مشروط باتباع سنته، أما طلبها باللسان فقط؛ فبدعة غير مشروعة. وبين الحكمة من تحريم الابتداع، وهي أن من يزيد في الإسلام عبادة أو شعاراً من شعائر الدين فهو منكر لكماله مدع لإتمامه، وقاعدة "كل بدعة ضلالة" عامة في الأمور الدينية المحضة.[3]

وانتقد بشدة سكوت علماء الأزهر على البدع والخرافات، والمعاصي الفاشية في أوساط الناس، ولقيت دعوته معارضة منهم، ومن غيرهم من المحافظين الرافضين لكل تجديد، لدرجة تبرئهم منه. وبالمقابل نوه بجهود الشيخ محمد بن عبد الوهاب وثمار دعوته في الحجاز.[4]

---

(١) فكل البدع عنده في الدين مذمومة، وإن جاز التمييز فيها بين ما هو حسن وما هو مذموم في أمور الدنيا، وقارن بما كتبه في كتابه "الهدية السنية"، وقد خالف فيه حتى الوهابيين، حيث علق على ما كتبه الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. انظر:

- المرجع السابق، ج١٠، ص٣٧٣ فما بعدها.

- النجدي، سليمان بن سحمان. **الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية لجميع اخواننا الموحدين من أهل الملة الحنيفية والطريقة المحمدية**، طبعها وعلق عليها: محمد رشيد رضا، القاهرة: مطبعة المنار، ط١، ١٣٤٢هـ، ص٤٧.

(٢) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٣، ص٤١.

(٣) المرجع السابق، ج١٠، ص٣٧٤.

(٤) المرجع السابق، ج٦، ص٤ - ٥ وج٨، ص٣٦٩ وج٩، ص١٠.

جـ- النهي عن التقليد:

لقد مضت سنة الله تعالىٰ في طباع البشر من كون التقليد الذي يختاره الإنسان لنفسه يكون مانعاً له باختياره من النظر، والاستدلال، والبحث عن الحقائق، فعلىٰ قلوب المقلدة أكنة، وفي آذانهم وقر بحسب وصف السيد لهم،[1] ولذا شن عليهم، حرباً لا هوادة فيها، وعدّهم بلية هذه الأمة، يرفضون كل إصلاح وكل جديد، ويبذلون جهدهم لخيبة من يسعىٰ لإعلاء شأنهم وجمع كلمتهم، ويقعدون له بكل سبيل يقيمون في طريقه العثرات ويهيئون له أسباب العثار، وهمهم إفشال كل عملية إصلاحية.[2] وفي هذا إشارة إلىٰ ما عاناه هو وأستاذه من هؤلاء كلما هموا بتطبيق برنامجهم الإصلاحي، أو علىٰ الأقل التعريف به لكسب دعم الناس له والانخراط فيه.

وعدّ من مساوئ التقليد شيئاً كثيراً،[3] كما فصل في ما يفعل بأصحابه.[4] وعدّه مانعاً من موانع الإيمان الحقيقي الذي بسط الله أدلته في الوجود، وآياته في الأنفس والآفاق، وحث علىٰ التدبر والتأمل والتفكر فيها.

فهذه الأمور كلها من الأوبئة التي تصيب الفكر، وتكبله وتقيده، ومع مرور الوقت تحدث به خللاً كبيراً يمنع من العلاج، كما تصيب العمل؛ إذ تنتشر سلوكات وممارسات لا تمت إلىٰ تربة الإسلام بصلة، سلوكات غريبة، وعادات هجينة وجدت لها تربة خصبة في أكثر من مجتمع بسبب إخلاد أهله إلىٰ الأرض.

حـ- النهي عن المنكر:

عدّ رضا النهي عن المنكر حفاظ الدين، وسياج الآداب والفضائل، فإذا ترك تجرأ الفساق علىٰ إظهار فسقهم وفجورهم، ومتىٰ صار الدهماء يرون المنكرات بأعينهم،

---

(١) المرجع السابق، ج٧، ص٣٤٧.

(٢) للوقوف علىٰ ما عاناه منهم بتفصيل. انظر علىٰ سبيل المثال:

- رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج٤، ص٤٥ - ٤٦.

(٣) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١، ص١٥٦ - ١٥٧.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٤٣٠.

ويسمعونها بآذانهم، تزول وحشتها وقبحها من أنفسهم، ثم يتجرأ كثيرون أو الأكثرون على اقترافها، فعدم النهي عن المنكر هو السبب في انتشاره، ولذلك أوجب الشرع وجود جماعة تضطلع بهذه الفريضة في المجتمع.[1] كما علل تقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة آل عمران،[2] على الإيمان بالله، بكون الأمر والنهي صفة محمودة في عرف الناس مؤمنهم وكافرهم، وكونهما سياج الإيمان وحفاظه.[3]

وقد تضايق من كثرة المنكرات بمصر حتى خشي أن يتطبع معها، لولا أن أمامه مجالا من الحرية لإنكارها ومحاربتها، عكس بلده الأصلي الذي حرمه منها.

ولهذا ظل ينادي في مجلته بضرورة أن تتصدى الفئة المنتدبة لهذه الفريضة لشبهات الطاعنين في الإسلام، وتؤيد العقائد بالحجج والبراهين، وتبرز حكم الأحكام وانطباقها على مصالح البشر في كل مكان وزمان، وتنهى عن البدعة والنكر بإنشاء صحف إسلامية تتصدى لما تنشره صحف الفسق والإباحية، والكفر والإلحاد.[4]

ولا يسعني بعد قراءتي لتوصيفه لواقع عصره إلا أن أقول: ما أشبه اليوم بالبارحة.!! فلا زال المجتمع الإسلامي تتعشش فيه هذه المنكرات، وتروج فيه تلك الأفكار، وقد وصف المنار الداء وشخص الدواء، ولكن للأسف اتسع الخرق على الراقع؛ إذ تطبع الناس مع كثير من الرذائل بحكم الإلف والعادة.

الخلاصة أنّ المنار يتميز بالوضوح والتبسيط لقضايا العقيدة، وفي المقابل ينتقد التعقيدات التي شابت كثيراً من كتبها.[5] كما يتميز ببيان المقاصد منها، وتوضيح

---

(١) المرجع السابق، ج٦، ص٤٧٠ وج٤، ٢٦٤

(٢) في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص٦٣ - ٦٤.

(٤) كما في:

- رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج٨، ص٤ مثلاً.

(٥) كاشتراط التمييز مثلاً بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، والأسماء والصفات لصحة الإيمان، والغموض في المصطلحات وغيرها مما يحول دون الفهم.

آثارها في سلوك العبد، ليكون على بصيرة مما يعتقد ويمارس بعيداً عن الطقوس التي لا تدرك معانيها، والتصورات الخرقاء التي تكرس الجدل في الفكر أكثر مما تبعث الطمأنينة في النفس، وتسيل المزيد من المداد من غير أن توحد العباد، فهو يقدم المفاهيم والتصورات بشكل يثير الرغبة في العمل والسلوك الحسن، ويصبح المكلف يعي ماذا يعمل ولماذا يعمل.

ثانياً: المجال التعبدي

الأصل في العبادات، بالنسبة للمكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني،[1] ومع أن مدار العبادات على الاتباع؛ إذ استوفتها النصوص، وبينتها السنة العملية، فلا وجه للزيادة فيها أو النقص منها،[2] فإن الأستاذ رشيد أبى إلا أن يتتبع أسرار أحكامها، ومقاصدها جملة وتفصيلاً، ولا تناقض في هذا؛ لأن الوقوف عند المقاصد والبحث عن الحكم والأسرار لا يستلزم الخروج عن النص، بل إن الوقوف عند النص، هو مقصد من مقاصد التعبد في العبادات، وقد حرر هذه المسألة مدعماً لها بكلام السلف كالإمام مالك الذي توسع في المصالح المرسلة، والشاطبي الذي ميّز بين البدع والمصالح.

والأحكام العملية عموماً، وأحكام العبادات خصوصاً، شرعت لتقوية الإيمان، وإصلاح النفس؛[3] فهي أقوى الأحكام ارتباطاً بأحكام العقيدة.

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٠ وما بعدها.

وهو ما عليه كثير من الفقهاء والأصوليين، وهو غير مسلم جملة وتفصيلاً؛ إذ المشكل في بعض جزئيات العبادة التي لا تدرك العقول أسرارها على وجه الدقة، وإن أدركتها جملة، وهو ما عليه بعض المحققين كابن القيم. انظر:

- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٢، ص١١٥.

(٢) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٤ وج٧، ص٢٩٧.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص١٦٧.

وقد عد الأستاذ عبده[1] كمال العبادة، بعد التوحيد، التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وعدّ الاستقامة، وإشراب القلوب خشية الله، وهيبته، والرجاء لفضله روح هذه العبادة، أما مخها فهو الفكر والعبرة.

١ - الدعاء:

الدعاء ركن العبادة ومخها كما جاء في الحديث.[2] وهو كذلك في كثير من الآيات، فهو العبادة الحقيقية الفطرية التي يثيرها الاعتقاد الراسخ من أعمال النفس، لا سيما عند الشدة، وهو الشعور بالسلطة الغيبية التي هي وراء الأسباب العادية، ولكن الدعاء الذي يفيض على اللسان من سويداء القلب، وقرارة النفس عند وقوع الخطب، وشدة الكرب، الدعاء الذي يغشاه جلال الإخلاص، ويتمثل فيه معنى الخشوع كما قال السيد رضا.[3] ذلك أن اللسان هو أثر الشعور بالحاجة إلى الله تعالى وفزع القلب إليه، وهو أعظم مظاهر الإيمان، ومظانه الصادقة.[4]

ومن مقاصد الدعاء طلب الحياة الحسنة في الدنيا والآخرة؛ فطلب الأولى يكون بالأخذ بالأسباب المجربة في الكسب ونظام المعيشة، وحسن معاشرة الناس، وقصد الخير في الأعمال كلها، وتوقي الشرور كلها، وطلب الثانية يكون بالإيمان

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٧ - ٣٨.

(٢) حديث: "الدعاء مخ العبادة" حديث ضعيف رواه: الترمذي في سننه، والطبراني في معجمه الأوسط. وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. انظر:

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٢٩٣، حديث رقم: (٣١٩٦).

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي. **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، ج٥، ص٤٥٦، حديث رقم: (٣٣٧١).

والصحيح هو حديث: "الدعاء هو العبادة" رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. انظر:

- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج٥، ص٢١١، حديث رقم: (٢٩٦٩).

(٣) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٢٢.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص١٧٢ وج٥، ص٤٢٢.

الخالص والعمل الصالح بقدر الاستطاعة.[١]

والحكمة من تخصيص وقت السحر للدعاء والاستغفار أن العبادة تكون حينئذ أشق على أهل البداية؛ لأنه الوقت الذي يطيب فيه النوم ويعزب الرياء، وأروح لأهل النهاية؛ لأن النفس تكون أصفى والقلب أفرغ من الشواغل.[٢]

ومن مقاصد ربط إجابة الدعاء بالسؤال توفيق الله للعبد للأخذ بالأسباب وتيسير أموره، وليس معناه تحقيقه بالخوارق.[٣] فمن دعا وهو تارك للأسباب كأنه دعا أن يبطل سنته القاضية بترتيب كل مسبب عن سببه.[٤] فطلب إبطال سنن الله في الخلق، وتبديلها أو تحويلها من الاعتداء في الدعاء،[٥] وهو طلب المحال الشرعي أو العقلي؛ وهذا النوع خاص بالمعنى، مثله طلب غير المشروع من وسائل المعاصي ومقاصدها كضرر العباد، وأسباب الفساد، وطلب النصر على الأعداء مع ترك وسائله وأسبابه، أو الغنى مع ترك الكسب وهكذا... أما الاعتداء الخاص باللفظ فمثاله السجع والتكلف.

وكما يتوقف الدعاء على العمل، فإنه يتوقف على العلم لزوماً، فلا يكون الداعي داعياً حقيقة كما يحب الله ويرضى إلا إذا عرف ما يجب عليه من الشريعة وسنن الاجتماع، واتّبعه بقدر استطاعته.[٦]

وفعلاً لوأدرك الناس هذه المعاني في الدعاء، وقارنوها بواقع أمرهم لخجلوا

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٢٣٨.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٢٥٣.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص١٧٠.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص١٧١.

(٥) كما عبر به الشيخ أخذاً من قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥]. انظر:

- المرجع السابق، ج٨، ص٤٥٩.

(٦) المرجع السابق، ج٣، ص١٥٢.

من وصف كثير من أحوالهم فيه بأنهم جادون فعلاً في دعاء ربهم.

وعبادة الله هي غاية الشكر له في القيام بما يجب لألوهيته، واستعانته هي غاية الشكر له في القيام بما يجب لربوبيته، أما الأول فظاهر لأنه هو الإله الحق، فلا يعبد بحق سواه، وأما الثاني فلأنه هو المربي للعباد، الذي وهب لهم جميع ما تكمل به تربيتهم الصورية والمعنوية، وهذا هو السر، كما جاء في المنار، في اقتران اسم الجلالة بذكر العبادة، والاستعانة في سورة الفاتحة.[1] وكما تكون العبادة سبباً للمعونة، فإن المعونة تكون سبباً للعبادة من جهة أخرى.[2]

وهكذا يتناول المنار قضايا العقيدة بوصفها معرفة وتصوراً، وقضايا العبادة، كممارسة وسلوك، في نسق متكامل ومتداخل في الوقت ذاته، لإبراز وحدة الدين، وهو ما لا يجدي فيه إلا التناول المقاصدي الذي يهتم بالكليات، لتقريب الجزئيات. فينتقل معنا من الحكم الجزئي إلى القاعدة العامة، والعكس؛ أي من الأصل العام إلى تطبيقاته وتجلياته.

٢- الصلاة:

إن الصلاة آية الإيمان القلبية الخفية؛ لأنها لا تكون آية إلا بإخلاص القلب إيماناً واحتساباً، خالية من الرياء والسمعة. فهي الركن الروحاني الركين للبر، والبر والتقوى سر الصلاة، وروحها الذي تصدر عنه آثارها من النهي عن الفحشاء والمنكر، وقلب الطباع السليمة، والاستعاضة عنها بالغرائز المستقيمة. وقد كثر في القرآن الأمر بإقامة الصلاة تحديداً، لا بالصلاة، وإقامتها تعني القيام بها على الوجه الأكمل، وهو أن ينبعث المؤمن إليها بباعث الشعور بعظمة الله وجلاله، ويؤديها بالخشوع له تعالى. فهذه الصلاة، كما يوضح المنار حقيقتها، هي التي أناط بها الشرع تحقيق جملة من المقاصد والغايات.[3]

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٦٠.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٦١.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص١١٣.

فروح الصلاة الذي شرعت لأجله هو التوجه إلى الله بالقلب، والخشوع بين يديه والإخلاص له في الذكر والدعاء والثناء،[1] ولذلك اشترط لها استقبال القبلة؛ لأنه إنما شرع لتذكير المصلي بالإعراض عن كل ما سوى الله تعالى في صلاته، والإقبال على مناجاته ودعائه وحده.[2] وتوجه القلب الذي هو الفرض من الصلاة أدعى لاستشعار سلطان الله، والإذعان لعظمته، والشكر لإحسانه، فالمختصون في أعمالهم يتحرون بها سنن الله تعالى في تزكية نفوسهم، وإصلاح حال الناس.[3]

ولكي تحقق الصلاة هذه الحكم وغيرها، اشترطت لها الطهارة من وضوء، وغسل، وتيمم، فلا يخلو أي منها من حكم راعاها الشرع في أحكامها، هي:

أ- فمن حكم الوضوء والغسل الهمة والنشاط، وإزالة ما يعرض للجسد من الفتور والاسترخاء بسبب الحدث، فيكون صاحبه جديراً بإقامة الصلاة على وجهها، وفي نظر الشيخ أن كل ما يحدث هذا الفتور لزم منه الوضوء بما في ذلك التدخين استنباطاً من هذا المعنى.[4] ومن جهة أخرى تعدّ الطهارة الذاتية ركن الصحة البدنية؛ لأن الأوساخ والأقذار مجلبة للأمراض والأدواء.

ومن حكمها تكريم المسلم نفسه في نفسه وفي أهله وقومه، فيرى نفسه أهلاً لملاقاة الناس، والاجتماع معهم.

ومن الفوائد الدينية للطهارة الحسية أيضاً: أن يتفق على المواظبة عليها جميع الناس حتى لا تختلف فيها الآراء، ولا تحول دون العمل بها الأهواء على اختلاف درجاتهم وطبقاتهم.

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٩٣.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص١١٠.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص٦٥ - ٦٦.

(٤) المرجع السابق، ج٣، ص٢٦٠ - ٢٦٢.

ب- التذكير بفضل الله ونعمه؛ إذ شرع لهم ما يجلب لهم النفع ويدفع عنهم الضر، وأن تطهير أجسادهم وسيلة لتطهير قلوبهم، وتزكية أنفسهم، وتهذيب أخلاقهم مما يترتب عليه صلاح أعمالهم، فيتوسل بالأمرين إلى سعادة الدارين.

ت- أن مجرد الامتثال لأمر الله بالعمل على الوجه المشروع يغذي الإيمان، ويطبع في النفس بملكة المراقبة لله، فيكون له عند كل طهارة انجذاب إلى حظيرة الكمال المطلق الذي تتزكى به نفسه، وتعلو به همته، وتتقدس به روحه، فيصلح بذلك عمله.

ث- أنها من أسباب توحد الأمة ما دام المسلمون جميعهم مطالبين بأدائها بالكيفية نفسها والأسباب ذاتها مهما كثروا أو تفرقوا.(١)

ومن هذه الحكم والمقاصد العالية تعليم الأمة الاقتصاد في كل شيء، وتدريبها عليه، ولهذا سن تقليل الماء في الوضوء والغسل ولو توضأ من ماء البحر.(٢)

ومن حكم التيمم العليا أن يأتي المكلف عند الصلاة بتمثيل بعض عمل الوضوء، ليشير به إلى أنه إذا فاته ما في الوضوء والغسل من النظافة، فإنه لا يفوته ما فيه من معنى الطاعة، فالتيمم رمز لما في الطهارة المتروكة للضرورة من معنى الطاعة التي هي الأصل في طهارة النفس المقصودة من الدين أولاً وبالذات، والتي شرعت طهارة البدن؛ لتكون عوناً عليها ووسيلة إليها.

ومن حكمه تربية ملكة المواظبة والمحافظة، وهما ركنان من أركان التربية والنظام، ومثل لها السيد ببعض أعمال الجنود، وقد انفرد بهذه المعاني اللطيفة التي قد لا تخطر على بال. ولم يفته رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يعلل بقية أعمال التيمم كعادته، فعلل تخصيصه بالوجه والكفين بأنه في غاية الموافقة للقياس والحكمة؛ لأن وضع التراب على الرأس مكروه في العادات، ويفعل عند المصائب، والرجلان محل ملابسة

(١) المرجع السابق، ج٦، ص٢٦٢ - ٢٦٨.

(٢) المرجع السابق، ج٦، ص٢٥١.

التراب غالباً، أما الوجه فلإظهار الذل والانكسار، وهو أحب العبادات إلى الله، ويوافقه أيضاً في أنه جعل في العضوين المغسولين، وسقط من العضوين الممسوحين، الرجل والرأس، فالأولى تمسح أثناء الخفين والثاني فوق العمامة تخفيفاً، فلو طلب مسحهما في التيمم لم يظهر للرخصة معنى.

وفي كون تيمم الجنب كتيمم المحدِث رفع الحرج والمشقة، فلما عفي عن مسح الرأس والرجلين للمحدث كان الأنسب أن يعفى عن بقية البدن للجنب من جهة، ولأن تمرغ الإنسان ببدنه كله في التراب يدخله في عداد الحيوان، ولا يليق به ذلك كأكرم مخلوق.[1]

وقد استنتج بعد حصر لمجموعة من حكم ومقاصد الطهارة أن أحكامها كلها معقولة المعنى،[2] كما استخلص شمولية أحكام الإسلام وفضائله في جميع جوانب الحياة، وأبرز أوجه الحضارة الإسلامية المختلفة، وكيف تفاعلت معها الشعوب والبلدان المفتوحة.[3] كما عدد من جهة أخرى جملة من خواص الصلاة -ويعني بها فوائدها- وذلك في كل موطن يرد ذكرها فيه، وأحياناً بتكرار المعاني ذاتها حتى تستقر في النفوس وتعيها الأفهام، ومنها:

جـ- الذكر: والذكر روح الدين، ويكون عند كل عمل، وإن كان نصيب الصلاة منه أكبر، قال تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]، والذكر هو الوسيلة الكبرى إلى التقوى، وإنما الأعمال مذكرات للناسي.[4]

حـ- الصبر ونفي الجزع: فهي تطهر نفس صاحبها من الجزع، فإذا مسه الشر لا تجزعه النوائب، ولا تفل غرار عزمه المصائب، ولا تبطره النعم، ولا تقطع رجاءه

---

(١) المرجع السابق، ج٥، ص١٣١ - ١٣٣ بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ج٧، ص٢٧٩.

(٣) المرجع السابق، ج٨، ص٣٨٢ - ٣٨٤ مثلاً.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٢٤٢ - ٢٤٤.

النقم، ولا تعبث به الخرافات والأوهام، ولا تطير به رياح الأماني والأحلام؛ فالإنسان -كما وصف في القرآن-: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ٢٠ - ٢١]، فقد استثنى الله تعالى من هذا الحكم المصلين إذا كانوا على صلاتهم محافظين.(١)

خ- النهي عن الفحشاء والمنكر: قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وفي هذا أحصى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجموعة من الآثار السيئة، والمنكرات الظاهرة بسبب ترك الصلاة، كانتشار حانات الخمور، ومواخير الفجور والرقص، وبيوت القمار الغاصة بخاصة الناس وعامتهم، حتى في ليالي رمضان، وانبساط الأيدي في أفعال الشر، وزوال التعاطف والتراحم، وفقدان الثقة بين أفراد الأمة، وفساد الأخلاق وقبح الفعال، وانحلال الروابط الملية، هذا في المدن، أما في القرى والمزارع، فقد لاحظ انتشار السرقة، وكل أنواع الاعتداء على الناس والبهائم والزروع، بالقتل وبالسم وبالسلاح، والسلب والنهب، وما إلى ذلك مما رأى عليه تاركي الصلاة وقال: "ولو حافظ هؤلاء وأولئك على الصلوات كما أمر الله تعالى، لانتهوا عن الفحشاء والمنكر بالوازع النفسي."(٢)

د- الجود والسخاء: إذ يكون المصلي الحقيقي كريماً لا يبالي ما أنفق من فضله، ابتغاء مرضاة الله، يبذل معونته ورفده لمن يراه مستحقاً لهما.(٣)

ذ- الشجاعة: فيكون قوي العزيمة شديد الشكيمة، لا يرضى بالضيم، ولا يخشى في الحق العذل واللوم؛ لأنه بمراقبته لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في صلاته، واستشعار عظمته وسلطانه الأعلى في ركوعه وسجوده، يكون الله تعالى غالباً على أمره، فلا يبالي ما لقي من الشدائد في سبيله.(٤)

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص١١٧ و٢٣٦ و٢٤٣.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٤٤٢.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٤٤٢.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص١١٧.

ر- توحيد صف الأمة: فاستقبال القبلة شعار لاجتماع الأمة، وتولية الوجه وسيلة للتذكير بتولية القلب[1] وبهذا فسر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ أي توجهوا إلىٰ وجهة واحدة، كما أن البشر يعجزون عن التوجه إلىٰ موجود غيبي مطلق لا يتقيد بمكان ولا ينحصر في جهة، وهم في حاجة إلىٰ التوجه إلىٰ خالقهم وشكره، والتوسل إليه، والثناء عليه، واستمداد رحمته ومعونته؛ لما في ذلك من الفائدة لهم؛ لأنه يعلي مداركهم عن التقيد في دائرة الأسباب المعروفة عن ضيقها، وعن الاستخذاء لما لا يعرفون له سبباً، ويرفع نفوسهم عن الرضىٰ بالحياة الحيوانية.[2] وأداؤها في المساجد لتعارف الإخوان، والأخوة أول مزية دنيوية للإسلام، وقد حرم منها المشركون،[3] واستدل بقوله ﷺ: "ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم،"[4] علىٰ أن الاختلاف المنهي عنه هو الحكمة من تسوية الصفوف في الصلاة.[5] ولأن من مقاصد الاجتماع للصلاة التعارف والتآلف وجمع الكلمة، ولهذا عد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكثير المساجد وتفريق الجماعة منافيا لمقاصد الإسلام، ونادىٰ بضرورة الصلاة في مسجد واحد إذا تيسر ذلك، فبناء المساجد -حسب رأيه- لا يكون قربة مقبولة عند الله إلا إذا كان بقدر حاجة المؤمنين المصلين؛ لأنه كثيراً ما يكون القصد من وراء هذا التكثير الرياء، واتباع الأهواء من جهلة الأمراء والأغنياء، وأعطىٰ المثال بمصر في عصره.[6]

ومن هذه المقاصد تأديب النفوس، لتعيش في الدنيا عيشة راضية، فتستحق

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص١١٠.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٤٦٢.

(٣) المرجع السابق، ج١٠، ص١٨٨.

(٤) حديث صحيح رواه مسلم في صحيحة عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انظر:

- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٣، حديث رقم: (٤٣٢).

(٥) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١١، ص٤٧١.

(٦) المرجع السابق، ج١١، ص٣٩.

بذلك عيشة الآخرة المرضية.[1] ومنها التربية العملية للأمة، تربية تشبه الوظائف العسكرية في وجوب اطرادها وعمومها وعدم الهوادة فيها، فهي شاملة لعدد من أنواع الذكر والشكر كالتكبير، والتسبيح، وقراءة القرآن، والدعاء.[2] والمحافظة عليها تقوي مراقبة العبد لله عَزَّوَجَلَّ وحبّه له؛ أي حبه للكمال المطلق، وبقدر ذلك تنفر نفسه من الشر وترغب في الخير والفضل.[3] ولهذه الحكمة وزعت الصلوات الخمس، على أوقات مختلفة بالليل والنهار حتى لا تحكم المصلي الغفلة على الشر أو التقصير في الخير؛ لأن من قصر في هذا القدر القليل من الذكر الموزع على هذه الأوقات الخمس فهو جدير بأن ينسى ربه ونفسه، ويغرق في بحر من الغفلة.[4] فما أحوج المكلف في تأديب شهواته الحيوانية إلى مذكّر يذكّره بمكانته الروحانية التي هي كمال حقيقته الإنسانية، وهذا المذكّر هو الصلاة.[5]

والخلاصة أن أبرز مقاصد الصّلاة، وحكمة تخصيصها بالذكر أكثر من غيرها في كثير من الآيات، أنها عماد الدين ورأس العبادات، وهي المعينة على سائر الأعمال، وممدة الإيمان بالتقوية وكمال الإذعان[6] والمحافظة عليها داعية إلى القيام بسائر العبادات المفروضة، وترك المحرمات المنصوصة، ومحاسبة النفس على الشبهات والأفعال المكروهة، وهي الرابطة الروحية والاجتماعية للمسلمين.

٣- الزكاة:

الصلاة والزكاة أعظم شرائع الإسلام، وأعظم أركان العبادة النفسية والمالية، لذا تقترنان غالباً، بعد ذكر الأعمال الصالحة التي تشملهما، فمن أتى بهما كاملتين

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص١٢٠.

(٢) المرجع السابق، ج٥، ص٣٨٦.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص٣٨٦.

(٤) المرجع السابق، ج٥، ص٣٨٦ وج١١، ص٢٨٠.

(٥) المرجع السابق، ج٢، ص٤٣٦.

(٦) المرجع السابق، ج٧، ص٦٢٢ وج١، ص١٦٩ - ١٧٠ وج١٢، ص١٨٦.

سهل عليه كل عمل صالح.[١]

فإذا كانت الصلاة هي الركن الركين لإصلاح النفوس، فالزكاة هي الركن الركين لإصلاح الاجتماع، فإذا هُدما فلا إسلام في الدولة.[٢] والزكاة عنوان الإيمان ومظهر شكر الله على نعمه، والصلة العظيمة بين الناس. فلا تقبل دعوى الإسلام من الكفار دون التزامها، ولا تحصل أخوته الدينية إلا بأدائها.[٣] فإيتاؤها روح الدين ومقصده، وهو آية الإيمان، وتركه آية النفاق والكفر.[٤]

ومن حكمها أن من أقام الصلاة لا ينسى الله تعالى ولا يغفل عن فضله، ومن كان كذلك فهو جدير ببذل المال في سبيله مواساة لعياله، ومساعدة لهم على مصالحهم التي هي ملاك مصلحته، فإن الإنسان إنما يكتسب المال من الناس بحذقه وعمله معهم، فهو لم يكن غنياً إلا بهم ومنهم، فإذا عجز بعضهم عن الكسب لآفة في فكره ونفسه أو علة في بدنه، فيجب على الآخرين الأخذ بيده وأن يكونوا عوناً له حفظاً للمجموع الذي ترتبط مصالح بعضه بمصالح بعضه الآخر، وشكراً لله على ما ميزهم به من النعمة.[٥]

ومن فوائدها تطهير أنفس الأفراد من أرجاس البخل، والدناءة، والقسوة، والأثرة، والجشع، ومن أكل أموال الناس بالباطل، من خيانة وسرقة، وغصب، وربا وغير ذلك، فإن الذي يتربى بالإيمان على بذل بعض ما في يده، أو في ما أودعه خزائنه وصندوقه، في سبيل الله ابتغاء مرضاته، ومغفرة ذنوبه، ورفع درجاته، جدير بأن ينزه نفسه عن أخذ ماله بغير حق؛ وهذا التطهير لأنفس الأفراد وتزكيتها بالعلم والعرفان والتقوى، التي هي مجموع ثمرات الإيمان، يستلزم تطهير جماعة المؤمنين

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص١٠١.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٤٤.

(٣) المرجع السابق، ج١١، ص١١٩.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص١١٩.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص٢٩٣.

من أرجاس الرذائل الاجتماعية التي هي مثار التحاسد والتعادي، والبغي والعدوان، والفتن والحروب.[1] وهو في هذه القيم يبرز الاشتراكية الحقيقية التي جاء بها الإسلام كما وضح معالمها الأفغاني.[2]

كما تزكي النفس من رذيلة البخل والشح والحرص، فلو خبر الناس خفايا النفس -كما قال عبده- لوجدوا أن العلة الصحيحة في منع الزكاة ونحوها من النفقات الواجبة أن حب المال أعلى في قلب المانع من حب الله تعالى، وشأن المال أعظم في نفسه من حقوق الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن النفس تدعو دائماً لما هو أرجح في شعورها نفعاً، وأعظم في وجدانها وقعاً، مهما تعارضت وجوه المنافع، واستنتج أن لا ظلم يفوق ظلم البخيل بماله، وعدم أداء حقوقه، سواء تعلق الأمر بأفراد الناس من الملهوفين، أو في مصالح الأمة مما يقيها مصارع الهلكات، أو يرفعها درجات، ويزداد ظلمهم إذا علموا أن فضول أموالهم تنقذ بها الأمة وتلبى مصالحها.[3] وبالمقابل تمرن الزكاة النفس على أعمال البر حتى تسهل عليها، ويكون ترك أموال الناس بالربا أسهل.[4] وهي من المصالح المعاشية العامة يزول بها بؤس الفقراء والمساكين والغارمين بمشاركتهم للأغنياء في أموالهم بحكم الله المغني لهم، لا بمجرد أريحيتهم وتفضلهم، وتعين على السياحة بكفاية أبناء السبيل.[5]

ومن مصارفها المؤلفة قلوبهم، وأولى منهم بالتأليف -كما يقول رضا- قوم من المسلمين يتألفهم الكفار، ليدخلوهم حمايتهم أو في دينهم، وقد توسع في الأمثلة

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢٧.

(٢) الذي ذكر من هذه القيم: درء جشع الأنانيين، ودفع حقد الفقراء على أرباب الثراء، والتمكين للمحبة والتعاطف بين الناس. انظر:

- مجموعة مؤلفين، **تراث الإنسانية**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤٢.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص٢٠ - ٢١.

(٤) المرجع السابق، ج٣، ص١٠١.

(٥) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١٠، ص٨٦.

للمؤلفة قلوبهم، لإبراز مقاصد الإسلام من تعيين هذا الصنف من مصارف الزكاة.[1]

ورأس الاعتبار في هذه المسائل، كما أجملها في موضع آخر، أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم وإقامة المصالح العامة، والفائدة فيها للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء إعانتهم على نوائب الدهر، وسداً لذريعة الفساد في تضخم الأموال، وحصرها في أناس معدودين.[2]

والصلاة والزكاة علاج لما في جبلة الإنسان من الهلع والجبن الحاجم له عن الإقدام في الدفاع عن الحق وإعلاء كلمة الله، ومن الشح الصاد له عن الإنفاق في سبيل الله، ولذلك كان المنافقون أجبن الناس وأبخلهم.[3]

فبالصلاة تستحكم للمؤمن ملكة المراقبة لله في جميع أحواله وأعماله، وبالزكاة تزكو نفسه وتعلو همته وتكمل شجاعته، ويتم سخاؤه ونجدته، عكس المنافق الذي ينسى ربه، فيغرق في بحر من الغفلة، ويقبض يده مصداقا لوصف القرآن: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ﴿٦٧﴾﴾ [التوبة: ٦٧]، فلو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم -خصوصاً بعد كثرتهم وتنوع مواردهم- لما استمر من بينهم وجود ذي فقر مدقع، ولا ذي غرم مفجع؛ فتعطيلهم للزكاة هو ما جعلهم أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم الملية والسياسية حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى.[4]

فأنت ترى كيف يربط بين العبادات فيما بينها، وبينها وبين مقاصدها على المستوى الخلقي، والاجتماعي، والاقتصادي...، وهذا هو الفقه الحي لأحكام

---

(١) المرجع السابق، ج١٠، ص٤٩٤ - ٤٩٥.

(٢) المرجع السابق، ج١٠، ص٥٠٩.

(٣) المرجع السابق، ج١٠، ص٥٤٣.

(٤) المرجع السابق، ج١٠، ٥١٤.

الشريعة الذي من شأنه تقوية الإرادة، وتنشيط الهمة للتجاوب مع التكاليف الشرعية بكل حيوية واطمئنان.

٤- الصيام:

الصيام ركن من كل دين؛ لأنه من أقوى العبادات وأعظم ذرائع التهذيب،[١] وله فوائد كثيرة ومقاصد متعددة، أعظمها ما صرح به القرآن، وهو تحصيل ملكة التقوى، فهو يعد الصائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية الميسورة، امتثالا لأمره، واحتساباً للأجر عنده، فتربى بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة والصبر عنها، فيكون اجتنابها أيسر عليه، ويقوى على النهوض بالطاعات، والمصالح، والاصطبار عليها؛ فيكون الثبات عليها أهون عليه، ولذلك قال ﷺ: "الصيام نصف الصبر"[٢] فليس الصيام في الإسلام لتعذيب النفس لذاته، بل لتربيتها وتزكيتها. فالإسلام يعلمنا أن الصوم ونحوه، إنما فرض ليعدنا للسعادة بالتقوى، وأن الله غني عنا وعن علمنا، وما كتبه علينا إلا لمنفعتنا.[٣]

ومن وجوه إعداد الصوم للتقوى أن الصائم عندما يجوع يتذكر من لا يجد قوتاً، فيحمله التذكر على الرأفة، والرحمة الداعيتين للبذل والصدقة.[٤]

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص١٤٣.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه والبيهقي في شعب الإيمان، وفي سند ضعف. لكنه صحيح المعنى تؤيده نصوص أخرى، كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ١٥٣] حيث فسر بعض الصحابة الصبر بالصيام. انظر:

- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج١، ص٥٥٥، حديث رقم: (١٧٤٥).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني. **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ، ج٣ ص٢٩١، حديث رقم: (٣٥٧٥).

(٣) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١، ص١٤٥.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص١٤٧.

وقد استعرض السيد حِكَماً أخرىٰ تتحقق بالصيام قال عنها في جملة مختصرة "إنما روح الصوم وسره في هذا القصد،"[1] وهي في الحقيقة مظاهر التقوىٰ: وهي تربية الإرادة وخلق المراقبة، والاستغراق في التعظيم والتقديس، وتأهيل النفس وضبطها، ونزاهتها في الدنيا وسعادتها في الآخرة، وكبح جماح الأهواء.

والمراد بالوجاء في الحديث[2] في كسر الشهوة، أن تأثيره في تربية النفس وتقوية الإيمان يجعل صاحبه مالكاً لنفسه يصرفها حسب الشرع لا حسب الشهوة،[3] لا أن الصوم مكسر الشهوة بطبعه؛ لأن المعروف أن الإنسان إذا جاع يضري بالشهوات، وتتقوىٰ نهمته، ويشتد قرمه.[4]

ومن فوائده الاجتماعية المساواة فيه بين الأغنياء، والفقراء، والملوك، والسوقة، ومنها تعليم الأمة النظام في المعيشة.

ومن فوائده الصحية أنه يفني المواد الراسبة في البدن، ويخفف الرطوبات الضارة، ويطهر الأمعاء من فساد الذرب والسموم التي تحدثها البطنة، ويذيب الشحم.[5]

وعلىٰ خلاف المفسرين ذهب إلىٰ أن قوله تعالىٰ -عقب ذكر أعذار الإفطار في رمضان -: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٤]، تفسير وذكر مزيد من فوائد الصيام؛ أي "خير عظيم لما فيه من رياضة الجسد والنفس، وتربية

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص١٤٦.

(٢) حديث: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" متفق عليه؛ إذ أخرجه الشيخان وغيرهما. انظر:

- البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: الصيام، باب: الصوم لمن خاف علىٰ نفسه العزوبة، ج٢، ص٦٧٣، حديث رقم: (١٨٠٦).

- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ج٢، ص١٠٢٠، حديث رقم: (١٤٠١).

(٣) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٧.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص١٤٧.

(٥) المرجع السابق، ج٢، ص١٤٨.

الإرادة، وتغذية الإيمان بالتقوى، وتقويته بمراقبة الله تعالى."[1]

فالظاهر في الآية كما يرى: إن كنتم تصومون عالمين بحكمة التشريع في الصيام، وكونه لمصلحة المكلفين. والحكمة من ذكر الأيام مبهمة في آية الصيام أولاً، ثم تعيينها بعد ذلك، أن ذلك الإبهام الذي يشعر بالقلة يخفف وقع التكليف بالصيام الشاق على النفوس، وهو الأصل، ثم إن هذا التعيين والبيان جاء بعد ذكر حكمة الصيام وفائدته، وذكر الرخص لمن يشق عليه. وذكر خيرية الصيام في نفسه واستحباب التطوع فيه، وكل ذلك مما يعد النفس لأن تتلقى بالقبول والرضى، جعل تلك الأيام شهراً كاملاً.[2] وهو شهر يدور في جميع الفصول من حارة وباردة ومعتدلة، وهي حكمة أخرى راعاها الشرع في الصيام، ليتعبَّد المسلمون به ربهم في جميع الأوقات.[3] والحكمة من تخصيص شهر رمضان بالصيام، هي أنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن، وأفيضت على البشرية هداية الرحمن ببعثة محمد ﷺ،[4] ولشكر الله على نعمته لإنزال القرآن فيه...[5]

والخلاصة أن الصيام رياضة بدنية نفسية يجمع بين حرمان النفس من لذاتها بقصد التربية، وتمتيعها بها توسلاً إلى شكر النعمة، والقيام بالخدمة، ويكفي أن الله بين حكمة عظيمة من تشريعه، وهي تحصيل ملكة التقوى.

٥- الحج:

الحج من أعظم أركان الدين؛ لأنه عبادة روحية بدنية مالية اجتماعية.

ومن مقاصده المساواة وترك التفاخر، وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، فهو يشعر، كما قال السيد رشيد، بأنه لا معنى

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص١٤٢.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص١٥٩.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٣٠٢.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص١٥٨.

(٥) المرجع السابق، ج٢، ص١٦١.

للامتياز في الموقف ترفعا عن الناس؛ ولذا قال: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾"[1]

وهو السر ذاته، كما يرى الأستاذ عبده، في كون الرفث، والفسوق، والجدال في الحج من محرمات الإحرام، حتى يتمثل الحاج أنه بزيارته لبيت الله تعالى مقبل على الله، قاصد له، فيتجرد عن عاداته ونعيمه، وينسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره، بحيث يساوي الغني الفقير، ويماثل الصعلوك الأمير، فيكون الناس من جميع الطبقات في زي كزي الأموات، وفي ذلك من تصفية النفس وتهذيبها وإشعارها من حقيقية العبودية لله والأخوة للناس ما لا يقدر قدره، وإن كان لا يخفى أمره.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين "من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه،"[2] وذلك أن الإقبال على الله تعالى بتلك الهيئة والتقلب في تلك المناسبة على الوجه المشروع يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها ويدخلها في حياة جديدة.[3]

فيجب على المرء أن يكون في أوقات العبادة، والحضور مع الله تعالى على أكمل الآداب، وأفضل الأحوال، فهذا الأدب ذو بعد تربوي، يتعود به المسلم أن ينزل الأماكن والأزمنة والأشخاص والأحوال منازلها، "فللملأ آداب غير آداب الخلوة، ويقال في مجلس الإخوان ما لا يقال في مجلس السلطان."[4]

ويشعر العطف، كما قال الشيخ، في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧]، بمحذوف تقديره أن اتركوا هذه الأمور الممنوعة في الحج،

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٢٢٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر:

- البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، ج٢، ص٥٥٣، حديث رقم: (١٤٤٩).

- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ج٢، ص٩٨٣، حديث رقم: (١٣٥٠).

(٣) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٨.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٢٢٨.

لتخلية نفوسكم وتصفيتها، وحلوها بعد ذلك بفعل الخير، ليتم لكم تزكيتها، فإن النفوس بعد ذلك تكون أشد استعدادا للاتصاف بالخير.[1]

وما شرع في مناسكه من الصدقات والذبائح، فلتطهير فاعلها من رذيلة البخل، كما تحببه إلى الفقراء والمساكين، وتحببهم إليه، ويتسع بها رزق أهل الحرم فضلاً عما تستلزمه كثرة الناس هنالك من جعل الأرزاق، وعروض التجارة التي تقوم بها أمور المعيشة.[2]

والحج هو الآخر تدور أشهره مع كل الفصول، لتؤدى العبادة بهذا الدوران في كل شهور السنة، فضلاً عن حكمة أخرى في شأن الذين يسافرون في جميع أقطار الأرض التي تختلف فصولها وأيام الحر والبرد فيها.[3] وهذا يعني أن كل ما يتلبس به الحاج، قبل وأثناء وبعد الحج، من أحوال ويقفه من مواقف، لله فيه حكمة، علمها الحاج أو جهلها.

ثالثاً: المجال الخلقي والتربوي

يعد مجال الأخلاق من أبرز المجالات التي عني القرآن بإصلاحها، ولا غرو في ذلك، فهو دستورها ومصدرها، وهي الدعامة في بناء كل من الفرد، والأسرة، والمجتمع، والدولة، والأمة. ومكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية، أدرك قيمتها وخطورتها المربون والمصلحون والفلاسفة قديماً وحديثاً، وألفت فيها كتب بكل لغات الدنيا؛ إذ عدوها من ضمن مكونات الأمة، إلى جانب الدين[4] واللغة والعادات.

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٢٢٩.

(٢) المرجع السابق، ج٧، ص١١٨.

(٣) المرجع السابق، ج١٠، ص٤١٣.

(٤) هناك من الحضارات والشعوب من لا يعدّ الدين مصدر الأخلاق، إنما العقل والعرف، وهذا حتى عند بعض الفرق الإسلامية.

وجرت سنة الله تعالىٰ في خلقه بأن بقاء الأمم عزيزة، وإنما يكون بمحافظة الجماهير فيها علىٰ الأخلاق والأعمال التي تكون بها العزة، ويحفظ بها المجد والشرف، فبها يحفظ كيانها، ويهاب جانبها، وتصان سمعتها، ويجل قدرها. فمهما بلغت الأمة من المستوىٰ العلمي والمادي، فلن يكتب لها البقاء طويلاً، ما لم تبن وجودها علىٰ ما يوازيهما من الأسس الأخلاقية، فقد شهد التاريخ أن هلاك الأمم مرجعه إلىٰ فقدان العنصر الأخلاقي، كما قال شوقي:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... وإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

هذا البيت علق عليه الشيخ رشيد رضا قائلاً: أكثر الناس لا يفقهون حكمته التفصيلية العملية، وماذا يكون من تأثير فساد كل خلق من أخلاق الفضائل في أعمال الأفراد، ثم في ضعف الأمة وانحلالها.(١)

ولأهمية الأخلاق في الإسلام عللت بعثة النبي ﷺ بإتمام مكارم الأخلاق وصالحها كما جاء في الحديث،(٢) وأصله في القرآن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٢]، وكلما ذكرت جملة من الأخلاق في القرآن إلا وذكرت الحكمة بعدها، أو جاءت قبلها،(٣) مما يدل علىٰ أن الحكمة في اصطلاح القرآن وتعبيره لها صلة عميقة، ووثيقة بالأخلاق، فإذا لم تكن أخلاق لم تكن حكمة، وإذا لم تكن حكمة لم تكن أخلاق،(٤)

---

(١) المرجع السابق، ج١٠، ص٣٩.

(٢) حديث: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، رواه: البيهقي في سننه الكبرىٰ، والحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. انظر:

- البيهقي، **السنن الكبرىٰ**، مرجع سابق، ج١٠، ص١٩١، حديث رقم: (٢٠٥٧١).

- النيسابوري، **المستدرك علىٰ الصحيحين**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٧٠، حديث رقم: (٤٢٢١).

(٣) تنظر علىٰ سبيل المثال الآيات: [البقرة: ١٢٩و١٥١]، و[آل عمران: ١٦٤]، و[النحل: ١٢٥]، و[الإسراء: ٣٩]، و[لقمان: ١٢]، [الجمعة: ٢].

(٤) ولذا لم يفصل بعضهم المقاصد عن الأخلاق، فعرفوها بأنها فلسفة الأخلاق في الإسلام، وعند طه =

وإذا تقرر ذلك، فتعليم الأخلاق الفاضلة، وتهذيب النفوس، وتزكية الأرواح من مقاصد البعثة الرئيسة كما سبق في الفصل السابق. فقد سئل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن أي المؤمنين أكمل إيماناً، فقال: "أحسنهم خلقاً."[1] وهناك أحاديث كثيرة عن فضيلة الخلق الحسن، فصاحبه يبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة، وبه يستحق حب الرسول ﷺ، وقربان مجلسه يوم القيامة، وبه استحق أن يكون أحسن الناس.

وكما أن الخطأ في الاعتقاد ينتج الكفر، فإن الخطأ في تهذيب النفوس، ينتج فساد الأخلاق واختلال الأعمال، وشقاء الأمة في الحال والمآل، ولهذا سمى رشيد رضا تهذيب الأخلاق فقه الدين.[2] فما من أمر أو نهي ورد في الشرع إلا والمقصود منه تحصيل ملكة التقوى، وهي الغرض من كل عبادة،[3] والتقوى اسم جامع لمكارم الأخلاق، في مجالاتها المختلفة.

ونظراً لهذه الأهمية اعتنى المنار بالمقاصد الخلقية، وعدّها غاية الأحكام الشرعية من شخصية، ومدنية، وسياسية، وحربية، فمن استقراها يجد أن الغرض منها قاعدة مراعاة الفضائل فيها، من الحق، والعدل، والوفاء بالعهود والعقود، والرحمة والمحبة والمواساة والبر والإحسان، واجتناب الرذائل، من الظلم، والغدر، ونقض العهود والعقود، والكذب، والخيانة، والقسوة، والغش والخداع، وأكل أموال الناس بالباطل، كالربا والرشوة والسحت، وشره التجارة بالدين،

= عبد الرحمن علم المقاصد هوعلم الأخلاق الإسلامي، ودعا إلى إدراج مقاصد الشريعة ضمن مواد الدراسة في قسم الفلسفة. بوصفه مبحثاً أخلاقياً...

(١) جزء من حديث صحيح رواه كثيرون، منهم البيهقي في سننه الكبرى والحاكم في مستدركه، وأحمد في مسنده. انظر:

- البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج١٠، ص١٩٢، حديث رقم: (٢٠٥٧٢).
- النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، ج١، ص٤٣، حديث رقم: (١).
- الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٦٤، حديث رقم: (٧٤٠٢).

(٢) رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج١، ص٨٨٣.

(٣) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٤.

والخرافات ...،[1] فما فرض في الإسلام من الأعمال، إنما هو لما وجب فيه من التحلي بمكارم الأخلاق.

ومن مقاصد التشريع في التهذيب الخلقي الموعظة الحسنة، وهي الوصية بالحق والخير، واجتناب الباطل والشر بأساليب الترغيب والترهيب التي يرق لها القلب، فتبعث على الفعل والترك.[2] والموعظة تتمثل في التعاليم التي تشعر النفس بنقصها، وخطر أمراضها الاعتقادية والخلقية، وتزعجها إلى مداواتها وطلب الشفاء منها، والشفاء تخلية يتبعها طلب التحلية بالصحة الكاملة، والعافية التامة، وهو الهدى، ومن ثمراته الرحمة.[3] ولذا قال تعالى عن أحسن خلقه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [يونس: ٥٧][4]

وقد أفاض المصنف في فضائل الأخلاق المهذبة للنفوس، والمقوية للروابط، والمقربة من الله. فقد أوجب الإسلام مثلاً إصلاح ذات البين؛ لأن عليه تتوقف قوة الأمة وعزتها ومنعتها، وتحفظ به وحدتها. وإصلاحها يكون بالوفاق والتعاون والموساة، وترك الأثرة والتفوق، وبالإيثار أيضاً...[5]

كما أنّ سعادة الدار الدنيا لم تكن أجرا على أعمال بدنية لا تتعلق بصلاح النفس في خلق ولا نية، وإنما هي ثمرة تزكية النفس التي يتوسل إليها بعمل الحس، ولذا نتساءل مع الأستاذ رشيد: إذا كان هذا شأن سعادة الدنيا، فكيف يكون نعيم الآخرة جزاء حركات جسدية، وهي الدار التي تغلب فيها الروحانية؟![6] والأعمال

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢٧٢.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص٤٠٠.

(٣) المرجع السابق، ج١١، ص٤٠٣.

(٤) وهذه الآية أجملت كل مقاصد التشريع، كما قال السيد رضا، انظر:

- المرجع السابق، ج١١، ص٣٣٩.

(٥) المرجع السابق، ج٩، ص٥٨٧.

(٦) المرجع السابق، ج١، ص٣٧.

تذكر بالأفعال، والأخلاق بالصفات؛ لأن الأعمال أفعال والأخلاق صفات.

والحكمة من تربية النفس بالأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة هي أن ترتقي، ويتسع وجودها في الدنيا فيعظم أجرها وينتفع الناس بها، وتكون في الآخرة أهلاً لجوار الله مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.[1]

وفي المجال التربوي غالباً ما يصنف الدارسون تفسير سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ "في ظلال القرآن" ضمن التفسير التربوي، دون أن يذكر معه غيره في العصر الحديث؛ مع أن من أمعن النظر حقيقة في تفسير المنار يجده تربوياً بامتياز، فقد احتفى بالبعد التربوي، سواء على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الأمة، وأكد الشيخ رشيد غير ما مرة إجماع علماء الاجتماع على أن سعادة الأمة منوطة بحسن تربية أفرادها، ودبج يراعه مقالات بليغة معززة بأقوال وحكم، وأمثال وقصص.[2]

وأولت المدرسة عموماً عناية فائقة بالتربية، ومناهجها، ووسائلها، وأهدافها، تنظيرا وتطبيقا، ولفتت النظر إلى ما في القرآن من أوامر تشريعية وتكوينية ذات منحى تربوي، فقد رأت على سبيل المثال أن من وسائل التربية ما ينزل بالناس من المصائب والمكاره والشدائد. فهي: "عقاب على جرائم ارتكبوها قد يكون رحمة بهم وعبرة، وموعظة لغيرهم؛ لينتهوا عن مثلها أو ليتربوا على ترك الترف والخشونة، فتقوى عزائمهم، وتعلو هممهم، فيربأوا بأنفسهم عن الجرائم المنكرة، وهي سنة مطردة في جميع الأقوام، وإن لم تطرد في الأفراد."[3] وسبقت الإشارة في ترجمة الشيخين عبده ورضا إلى رسالتهما واهتماماتهما التربوية مدركين أن إهمالها ييسر استعباد الأجانب لنا.

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٢٥٤.

(٢) انظر مثلاً:

- رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج٣، ع٤٣، ص٦٧٥.

(٣) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٨، ص١٧٤.

فكيف لمصلح يدعي أنه يريد الإصلاح، ولا أثر له في التربية، كيف له ذلك وهو يتصرف في إرث النبوة، والقصد من بعثة الرسول ﷺ، كما في الآية السابقة وآيات أخرىٰ كثيرة، هو تزكية العباد، والمراد بالتزكية تربية النفوس، وهي لا تتم، كما جاء في المنار، إلا بتزكية العقل، كما لا تتم تزكية العقل إلا بالتوحيد الخالص.[١]

والحكمة في تربية النفس بالأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، هي أن ترتقي، ويتسع وجودها في الدنيا فيعظم خيرها، وينتفع الناس بها، وتكون في الآخرة أهلاً لجوار الله مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.[٢]

فكل علم لا يتحول إلىٰ عمل، وسلوك لصاحبه، هو نوع من الخداع.[٣] وهذا العمل والسلوك ينبغي أن يكون بمقتضىٰ الإيمان؛ لأن ذلك يزيده قوة ورسوخاً في النفس، وهكذا جميع صفات النفس، وأخلاقها، وعقائدها تقوىٰ وترسخ بالعمل الذي يصدر عنها.[٤] وقد استوقفت المصنف آيات كثيرة، فأبرز حكمها، وآثارها التربوية والخلقية، حسنة كانت هذه الأخلاق أو سيئة.

وعملياً، فإنه مهما استشرت مظاهر الفساد، وعمت رذائل الأخلاق، وانحرف السلوك، فإن أصحاب المنار لا يرون مانعاً من مواصلة الإصلاح، بل إن هذا الوضع هو الداعي لبذل جهد أكبر، فالإنسان مطبوع علىٰ الخير، وتكون فيه لذته، ويميل إلىٰ عبادة الله، وأما الشر فإنه يعرض للنفس بأسباب ليست من طبيعتها ولا مقتضىٰ فطرتها.[٥]

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٢٢٣.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٢٥٤.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٥٢ - ١٥٣.

(٤) المرجع السابق، ج١٠، ص٥٥٩.

(٥) انظر تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] في:

- المرجع السابق، ج٣، ص١٤٦.

وهنا أهمية التربية منذ الصغر؛ إذ يربى الطفل على القيم الإسلامية الرفيعة، وعلى ما عرف من الحق وتقرر من أصول الفضيلة والأدب، كتربيته على النظافة، ومراعاة قوانين الصحة، وغيرها من مكارم الأخلاق، ومحاسن المروءة.

وهل لا بد من معرفة الحكمة من كل هذه الفضائل للتحلي بها؟

أما السيد رشيد، فيرى وجوب التربية عليها من غير اشتراط أن يعرف الصغير الفائدة منها بالدليل والبرهان، ويؤخر تلقينه هذه الفائدة إلى وقت الاستعداد لها في الكبر، هذا مع أنه وأستاذه من مناصري التربية على الحرية والاستقلال، ومن الدعاة لها، ذلك أن كون أغلبية الناس، كما يقول، مسخرون لعاداتهم، فمن انقاد منهم لهواه وشهواته في صغره قلما يرجع عن ذلك في الكبر، فالتربية على الحرية والاستقلال تصلح مع من خلقوا مستعدين للحكمة بما أوتوا من سلامة الفطرة، وقوة العزيمة، أو من أتباع الرسل في زمن البعثة، وهم قلة على كل حال.[1]

فالإفرنج الذين تربوا في جو الحرية والاستقلال المبالغ فيه، صاروا مدمنين للخمور والتدخين، وعادات أخرى سيئة بمن فيهم علماؤهم وأطباؤهم، ولم ينفع معهم علمهم بأضرارها ومفاسدها. ومما يؤيد ما ذهب إليه الشيخ أن الغرب الآن يربي أبناءه على ما ينسجم وثقافة المجتمع وعقيدته ومبادئه، ويصونهم في سن المراهقة والبلوغ ضد ما يرى فيه مسا باختياراته الثقافية والإيديولوجية، ويملأ لهم كل فراغ قد يسمح لهم بالاطلاع على ما عند الآخرين، خصوصاً المسلمين، أو يعمد إلى تشويه صورة الإسلام، والتنقيص من الثقافات الأخرى. فلا نغتر -إذن- بما يردنا هناك من النظريات التربوية الداعية إلى الحرية، والاستقلال في بناء شخصية الطفل.

وحتى يصير الإيمان إذعاناً وجدانياً حاكماً على القلب، راجحاً على ما يخالفه، من رغب، ورهب، وألم، وأمل، لا بد من التربية العلمية والعملية معاً، من خلال الأسوة الحسنة للمربين والمحيط أيضاً، وعلى هذا مضت سنة الله في تثبيت الحق،

---

(١) المرجع السابق، ج١٠، ص٣٩.

والخير في النفس، وصدور آثارهما عنهما بالعمل، وهو ما يتعذر على الكبار؛ أي الذين فاتهم ذلك في الصغر، وقد استثنى الشيخ جيل الصحابة؛ إذ كان القرآن آية خارقة للمعهود من سنن الاجتماع البشري في تأثيره، لإعجاز أسلوبه وبلاغته.[1]

وفي هذا السياق أشاد الشيخ بكتب التعليم التي يتحرى فيها المربون تفادي كل ما من شأنه أن يخدش الحياء من فحش وخناً ورفث، ولو التصريح بالأعضاء التناسلية أو صور لها، فرب كلمة خبيثة تفتح لمن تعلق بنفسه باباً من الفساد.[2]

هذا بطبيعة الحال في الكتب غير المتخصصة، أما المتخصصة في قضايا علمية وطبية، فلا بد فيها من تسمية الأشياء بأسمائها. ولحماية الآداب والأخلاق شرع الإسلام الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.[3]

وضمن المنكرات تدخل الرذائل التي يمكن أن تصيب المجتمع بالقحة، وهي قلة الحياء والبذاء، وهو التطاول على الأعراض بما لا تقتضيه الحشمة والأدب، من الكلام والسفه والبله، والطيش، والتهور والجبن، والدناءة، والجزع، والحقد، والحسد، والكبرياء، والعجب واللجاج، والسخرية والغدر، والغش والخيانة، والكذب، والنفاق، وإخلاف العهود... وانتشارها في الأمة من أسباب تخلفها، ومن طبيعتها التفريق بين النفوس المتكيفة بها، وفشوها في الأمة يفقد الثقة بين أفرادها، ويشتت شملها، ويبعثر بناءها ويقطع أوصالها ويجعلها لقمة سائغة لقوة أجنبية أخرى تأخذها بالقهر والقسر؛ لأن هذه الصفات القبيحة، يؤكد رضا، تجعل بأس الأمة بين أفرادها شديداً.[4]

---

(١) المرجع السابق، ج١٠، ص٣٩.

(٢) المرجع السابق، ج١٠، ص٣٩.

(٣) وقد حدَّدْتُ مفهوم الشيخ لكل من المعروف والمنكر. انظر:
- صفحة (١٦١) من هذا الكتاب.

(٤) رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج٤، ص٤٥ - ٤٦، وانظر أيضاً:

فكما يحفظ الله الأمم من الأمراض والأوبئة بالأطباء، يحفظها من الهلاك بالصالحين المصلحين الآمرين بالمعروف، الناهين عن المنكر، ما داموا يطاعون فيها بحسب سنة الله.[١]

ومن المنكرات ما يقضي على المروءة، كالتعود على السوء، قولاً أو فعلاً، ويقسي القلب أو يميته ككثرة الضحك، أو يحلق الدين كالحسد، أو يبعث على الجرائم كالكذب، أو يفسد التربية ويعود على الكسل كالميسر... فمن مفاسد التعود على السوء والجهر به، كذكر العيوب والمساوئ، أنه يجلب العداوة والبغضاء بين من يجهرون به، وقد تفضي العداوة إلى هضم الحقوق وسفك الدماء، كما أنه يؤثر في نفوس السامعين تأثيراً ضاراً؛ لأن الناس يقتدي بعضهم ببعض، خصوصاً في صفوف الأحداث، أو من دون طبقة الجاهر به في الهيئة الاجتماعية، فإذا ظهرت المنكرات في الخواص لا تلبث أن تفشو في العوام، وسماع السوء كعمله، ذاك يؤثر في نفس السامع، وهذا في نفس الناظر.[٢]

والكذب شر الرذائل وأضر المفاسد، وما استشرى في أمة إلا ذلت وهانت، وما فشا في قوم إلا فشت فيهم كل جريمة وكبيرة، وقد ذمه القرآن الكريم كثيراً؛ لأنه منشأ كل رذيلة وكبيرة بما فيها الكفر.[٣]

ومن مضار الميسر ما ذكره الشيخ، ولم يسبق إليه، من إفساد التربية، وتعويد النفس الكسل، وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية، وإضعاف القدرة العقلية بترك الأعمال المفيدة.[٤] وهي آثار بادية للعيان في مجتمعاتنا، فما أطول صفوف مدمني "التيرسي" و"اللوطو" أمام مقاهيها وأنديتها، يملأون فضاءها في كل الأوقات،

- رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٨، ص١٩١.

(١) المرجع السابق، ج١٢، ص٢٤٤.

(٢) المرجع السابق، ج٦، ص٣.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٥٦ وج٦، ص٣٩٢.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٣٣٠.

عيونهم مركزة، إما على برامج المسابقة، أو سبورة النتائج، وتجدهم من كل الشرائح والفئات العمرية، آخى بينهم الإدمان، وألفت بينهم الأحلام.

وهكذا بدا من خلال هذه الأمثلة أن مجال المقاصد في الأخلاق واسع جداً، فما من فعل من أفعال الإنسان إلا ويقترن بقيمة خلقية، إما أن ترفع صاحبها، أو تضعه، ذهنيّاً كان هذا الفعل أو عينيّاً؛ لأنه قد يريد جلب نفع أو دفع شر، وإما جلب شر أو دفع خير، فلا إنسان بغير خلق، وقد يكون العقل ولا خلق له.

فالجانب الأخلاقي في الأحكام الشرعية يؤسس للجانب الفقهي، والجانب الفقهي يوجه الجانب الأخلاقي.

وعلم المقاصد ينظر في وجوه صلاح الإنسان في الدنيا والأخرى، وفي المسالك التي بها يصلح الإنسان، تحقيقاً لصفة العبودية لله.[1]

فهو يبحث كيف يكون الإنسان صالحاً، أو كيف يأتي العمل صالحا؟ ولذا اعترض بعض الباحثين على إحلال مكارم الأخلاق المرتبة الثالثة،[2] وكان حقها التقديم، ومنهم طه عبد الرحمن الذي كشف التناقض الحاصل بين أثر هذا الاختلال، وحصر مهمة بعثة الرسول ﷺ في إتمام مكارم الأخلاق.[3]

---

(١) اعترض طه عبد الرحمن على إحلال مكارم الأخلاق المرتبة الثالثة -أي قسم التحسينيات-، وقال بأن حقها التقديم، ودعا إلى إعادة النظر في التقسيم التقليدي لرتب المصالح كاشفاً عن التناقض الحاصل بين أثر هذا الاختلال، وحصر مهمة بعثة الرسول ﷺ في إتمام مكارم الأخلاق. انظر:

- عبد الرحمن، "مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة"، مرجع سابق، ص٤٢ - ٤٣.

- عبد الرحمن، طه. **تجديد المنهج في تقويم التراث**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٤م، ص٩٣ فما بعدها.

(٢) أي: في المصالح التحسينية التي لا يختل نظام حياة الإنسان بدونها.

(٣) ولذلك دعا إلى إعادة النظر في التقسيم التقليدي للمصالح.

رابعاً: المجال الاجتماعي

يعدّ الإسلام دينا اجتماعيّاً، وليس فردياً، يقوي بأحكامه وعظاته روح التعايش الجماعي لدىٰ الأفراد بشتىٰ الصور والأساليب، ويأبىٰ حتىٰ في علاقة العبد بربه، إلا أن يضفي عليها روحاً جماعية سواء بالزمان أو المكان، أو الهيئة والصورة،[1] وقد مثلت لبعض الآثار الاجتماعية للعبادات في الموضوعات السابقة. والإصلاح الاجتماعي في الإسلام يشمل العلاقات الآتية:

علاقات الأرحام وذوي القربىٰ، وعلاقة الجوار، وعلاقة الصداقة، والعلاقة بعامة المسلمين، والعلاقة بغير المسلمين.

١- أحكام الأسرة:

وتفسير المنار يعد موسوعة في الفكر الاجتماعي المقاصدي في الإسلام، فصفحاته مشرحة لأوضاع المسلمين الاجتماعية، شخصت بخبرة عالم اجتماع له اطلاع واسع علىٰ ما كتب قديماً وحديثاً في النظريات والسنن الاجتماعية، عند المسلمين وغيرهم. والدليل علىٰ ذلك حجم النقول والاستشهادات عن هؤلاء، ولا غرو في ذلك فقد شرع الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للأسرة أصولاً، وقواعد تمنعها من العواصف والقواصف، وفصل في أحكامها أكثر من غيرها من الأبواب بما في ذلك العبادات، وهذا دونما تعطيل لسنة التطور. والاجتهاد المتاح إزاء أحكام الأسرة هو الاجتهاد المقاصدي لا غير؛[2] لأن من شأن فتح باب الاجتهاد مطلقاً إقرار التجريب في المجال الاجتماعي عامة، والأسري منه خاصة، مما له عواقب وخيمة علىٰ الإنسانية، فيحصل التلاعب بمصائر الناس، ويخطط للمجتمعات تبعاً

---

(١) كما في صلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين، والصيام، والحج... فكلها ذات صبغة جماعية وتؤدىٰ في هيئات جماعية.

(٢) لأن أنواع الاجتهاد الأخرىٰ فقد أعملت بما فيه الكفاية؛ إذ استنبط العلماء أحكاماً بلغوا فيها درجة التعسف علىٰ النص.

للأهواء، أو تحت قهر السياسات.[1]

والإسلام وحده الذي يملك منهج الحياة المتكامل، وتصميم المجتمع المتوازن، فأحكامه مستند الأمة في وحدتها، وآصرة المجتمع في رخائه واستقراره، لا يطبق عليها مبدأ تغير الأحكام بتغير الزمان.[2]

ويؤكد الإمام عبده أن للشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة دقائق لا يسهل الالتفات إليها إلا على من أحاط علمه بكليات أحكامها، ووقف بالبحث الصحيح على مقاصدها، ووصل إلى أدق معانيها، وكان من العلم بلغتها في منزلة يعرفها له أربابها.[3] ولا أعتقد أنَّ أحداً في عصره استوفى هذه الشروط أكثر من تلميذه رشيد رضا. فمن هذا الموقع ومن هذا المنظور بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكمة في بناء البيوت، وإنشاء الأسر واستقرارها، وناقش بعمق أحكام الأسرة كما بسطتها السور القرآنية، مبينا مقاصدها، وكاشفاً عن أسرار شبكة العلاقات التي نسجها الإسلام لحمايتها:

أ- الزواج:

فمن رحمة الله بنا -كما يقول- أن شرع لنا من أحكام النكاح ما فيه المصلحة لنا، وتوثيق روابط القرابة والصهر والرضاعة بيننا، لنتراحم ونتعاطف، ونتعاون على البر والتقوى، فننال تمام الرحمة في الدنيا والآخرة، ولذلك ختم عَزَّوَجَلَّ ذكر المحرمات بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]."[4]

ويرى أن سنة النكاح أفضل سنن الفطرة؛ لأنها قوام هذه الحياة، وسبب بقاء الإنسان الذي كرمه الله وخلقه في أحسن تقويم، وجعله خليفة في الأرض إلى

---

(١) وهو ما سلكت طريقه البشرية الآن، وتعقد من أجله مؤتمرات، وأمثل المواقف لمن يحضرها من الدول الإسلامية إزاء مقرراتها التحفظ للأسف.

(٢) مغلي، محمد البشير الهاشمي. "مقاصد التنزيل من تشريعات الأسرة الإسلامية"، **مجلة المنهاج**، العدد (٤٠)، ٢٠٠٦م، ص١٦.

(٣) رضا، **تاريخ الأستاذ الإمام**، مرجع سابق، ج١، ص٦٠٨.

(٤) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٨١.

الأجل المسمىٰ في علم الله.[1] وبسببه حلت المباشرة بين الزوجين، وهي سبب للنسل، وإحياء سنة الله في الخليقة، وبه يحصن أحد الزوجين الآخر، ويصده عن الحرام؛[2] وهي أهداف الزواج العامة في الإسلام، من لم يراعها فيه فقد خالف هدي الله في هذه السنة.

وبيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما في آيات النكاح من أوامر تكوينية وتكليفية. قال في قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣]: بيّن في هذه الآية حكمة هذا الغشيان الذي شرع الزواج من أجلها، وكان، كما قال، من مقتضىٰ الفطرة، وهو الاستنتاج والاستيلاد؛ لأن الحرث هو الأرض التي تستنبت، والاستيلاد كالاستنبات، فهو لم يأمر بإتيان النساء الأمر التكويني بما أودع في فطرة كل من الزوجين من الميل إلىٰ الآخر، والأمر التشريعي بما جعل الزواج من أمر الدين، وأسباب المثوبة والقربة إلا لحفظ النوع البشري بالاستيلاد، كما يحفظ النبات بالحرث والزرع، فلا تجعلوا استلذاذ المباشرة مقصوداً لذاته.[3]

وفي تعليل اعتزال النساء أثناء الحيض بين لماذا قدمت العلة علىٰ الحكم ورتبت عليه، وهو أن يؤخذ بالقبول من المتساهلين الذين يرون الحجر عليهم تحكماً، ويعلم أنه حكم لمصلحة، لا للتعبد كما عليه اليهود. فالحكمة في تأكيد هذا الحكم في الآية هي مقاومة الرغبة الطبيعية في ملابسة النساء، وإيقافها دون حد الإيذاء[4]

وأكد أن من مصلحة البشر أن تكون الداعية الفطرية سائقة لكل فرد من أفراد الجنسين؛ لأن يعيش مع فرد من الجنس الآخر عيشة الاختصاص؛ لتتكون بذلك

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٢٩٨.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٢٧٧ وج٦، ص١٨٣.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٣٦١ - ٣٦٢، وقارن بفتاويه، ففيها فصل الحكمة من الزواج أصلاً ومن التعدد تبعاً. انظر:

- رضا، **فتاوىٰ الإمام رشيد رضا**، مرجع سابق، ج١، ص١١٨ -١٢٧.

(٤) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٩ - ٣٦٠.

البيوت، ويتعاون الزوجان على تربية أولادهما، فإذا انتفى قصد الإحصان انحصرت طاعة الداعية الفطرية في قصد سفح الماء، وذلك هو الفساد العام الذي لا تنحصر مصائبه في مجموع الأمة. واستدل بقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ٥]، على وجوب قصد إحصان الزوجة أو الأمة عند دفع مهر الأولى أو ثمن الثانية.[١]

ومن مقتضى الفطرة أن يتحد الرجل بامرأته، والمرأة ببعلها بتمازج النفوس، ووحدة المصلحة حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر.[٢] وبين في موضع آخر[٣] الحكمة من الزواج كما نصت عليها آية الروم،[٤] وهي سكون نفس كل من الزوجين، ومن يلتحم معهما بلحمة النسب، فقيد تعالى السكون -لأنه يكون بين الزوجين فقط- وأطلق المودة والرحمة لأنها تكون بينهما، وبين من يلتحم معهما بلحمة النسب، وتزداد وتقوى بالولد. فقضاء حق الفطرة، إنما يتحقق بسكون النفس من اضطرابها الجنسي بالحب بين الزوجين، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين، واكتمال عاطفة الرحمة الإنسانية وانتشارها من الوالدين إلى الأولاد على ما أرشد إليه القرآن.[٥]

والسبب في كون حب الرجل للمرأة أقوى من حبها له، هو داعية النسل، وهي أقوى عند الرجل، على عكس حب الأولاد، فهو يكاد يكون كحب النفس لا علة له غير ذاته. أما كون حب البنين أقوى وأعظم من حب البنات، فمعزوّ إلى أكثر من سبب:

---

(١) المرجع السابق، ج٥، ص٨.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٤١٩.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص٣٣.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۝٢١﴾ [الروم: ٢١].

(٥) المرجع السابق، ج١١، ص٢٨٥ - ٢٨٦.

منها أن الأمل في نصرة الذكر، وكفالته عند الحاجة إليه في الضعف والكبر. ومنها كونه في عرف الناس عمود النسب الذي تتصل به سلسلة النسل. ومنها أنه يرجىٰ به من الشرف ما لا يرجىٰ من الأنثىٰ كقيادة الجيش، وزعامة القوم والنبوغ في العلوم والأعمال. ومنها الشعور بأن الأنثىٰ إنما تربىٰ لتنفصل من بيتها وعشيرتها، وتتصل ببيت آخر، إلىٰ غير ذلك من الأسباب التي لم يفت صاحب المنار أن يتتبعها، كما رأيت هنا، ويرصدها رصد العالم النفساني والاجتماعي، لما للنسيج الأسري من أبعاد نفسية واجتماعية.[1]

ب- المحرمات من النساء:

ولدوام واستمرار هذه المقاصد الكبرىٰ من الزواج، أسهب المنار في الحكمة من تحريم الأمهات والبنات وغيرهن ممن ذكر في سورة النساء، وحللها تحليلاً نفسيّاً وعاطفيّاً، من ذلك أن الطفل لا يحب أحداً كحبه لأمه، لتلك العلاقة القوية بينهما، أفليس من الجناية علىٰ الفطرة، كما تساءل، أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة، فيفسده وهو خير ما في هذه الحياة، وأما الإخوة والأخوات فالصلة بينهما تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة، ولهذه الأسباب يكون أنس أحدهما بالآخر أنس مساواة لا يضاهيه أنس آخر، وقضت حكمة التشريع بتحريم نكاح الأخت حتىٰ لا يكون لمعتلي الفطرة منفذ لاستبدال داعية الشهوة بعاطفة الأخوة. كما أن من محاسن دين الفطرة المحافظة علىٰ صلة العمومة، والخؤولة، والتراحم، والتعاون، وأن لا تنزو الشهوة عليها فحرم العمات، والخالات، وبنات الأخ والأخت من الإنسان بمنزلة بناته، وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه...

فأنواع القرابة القريبة المحرمة المذكورة، بها يتراحم الناس، ويتعاطفون، ويتوادون، ويتعاونون، بما جعل الله في النفوس من الحب، والحنان، والعطف، والاحترام، فحرم الله منها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلىٰ من

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٢٤٠ فما بعدها.

ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم، كالغرباء، والأجانب، والطبقات البعيدة من الأقارب، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس، فهناك حكمة جسدية عدّها رشيد رضا حيوية عظيمة جداً، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل، فإذا تسلسلت واستمرت تسلسل الضعف والضوىٰ فيه إلىٰ أن ينقطع، وأيد ذلك بما قاله الفقهاء، وأشار إليه الأطباء، وجربه الفلاحون،[1] فمنهم من أشار إلىٰ أن قوة النسل تكون علىٰ قدر قوة داعية التناسل بين الزوجين وهي الشهوة، وقالوا بأنها تكون ضعيفة في الأقارب، فكرهوا مثلاً الزواج من بنات العم وبنات العمة. فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليقة ينبغي أن تأخذ كل واحدة منها حظها لأجل أن ترتقي السلائل البشرية، ويتقارب الناس بعضهم من بعض، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك.[2]

ومراعاة لهذه الحكمة أيضاً حرم الشرع الزواج بالربيبة، فهي بمثابة بنت الزوج؛ لأن زوجته كنفسه، ففرعها كفرعه، فهو وصف يحرك عاطفة الأبوة في الرجل، وهي كون الربيبة في حجره، يحنو عليها حنوه علىٰ بنته.[3]

وفي المقابل نجد من مقاصد المصاهرة التآلف بين العائلات والعشائر، وبه رد السيد في إحدىٰ فتاويه انفراد المرأة باختيار الزوج، فهو ينافي هذا المقصد، ويكون سبباً للعداوة والبغضاء.[4]

ومراعاة لهذا المقصد ألحق الأصهار بالأقارب في المحرمية، فالزواج بأم الزوجة، والربيبة، وزوجة الأب، وزوجة الابن، ينافي حكمة المصاهرة والقرابة،

---

(١) قالوا: إن الأرض التي تزرع بنوع واحد من الحبوب دائماً، يضعف فيها الزرع شيئاً فشيئاً إلىٰ أن ينقطع؛ لقلة المواد التي هي قوام غذائه.

(٢) للاطلاع علىٰ المزيد من التحليل. انظر:

- المرجع السابق، ج٥، ص٢٨ - ٣٢.

- رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج٣، ص٥١١ ومج٧.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص٤٧٨.

(٤) رضا، **فتاوىٰ الإمام رشيد رضا**، مرجع سابق، ج١، ص١٩٨.

ويكون سبب فساد العشيرة.

وتوسع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان هذه الحكم معتبرا عمله مما فتح الله به عليه في تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [النساء: ٢٦]، الذي لم يذكر فيه معمول "ليبيّن" لالتماسه من سنن الفطرة بمعونة إرشادنا إلى كون ديننا دين الفطرة.[١]

ت- الزواج من أهل الكتاب:

كما ذكر غرض الشارع من إباحة الزواج من أهل الكتاب، ومؤاكلتهم أيضاً، وهو تألفهم ليعرفوا حقيقة الإسلام الذي هو أصل دينهم، قد أكمله الله بحسب سنته في الترقي البشري، والتدريج في كل شيء إلى أن ينتهي إلى كماله، فتزول الجفوة التي تحجبهم عن محاسن الإسلام، بإظهار محاسنه لهم بالمعاملة، ولذلك اشترط على كل من يريد الزواج منهم أن يكون هذا هو قصده، وأن يسلك سبيله بأن يكون قدوة صالحة لامرأته وأهلها في الصلاح،[٢] والمحاسنة هي رسول المحبة وعقد الألفة كما قال محمد عبده في رسالة التوحيد.

وفي المقابل بين الحكمة من النهي عن مصاهرة أهل الشّرك، فقال: "ليس المراد بالزوجية قضاء الشهوة الحسيّة، فقط، وإنما المراد بها تعاقد الزوجين على المشاركة في شؤون الحياة والاتّحاد في كلّ شيء، وإنما يكون ذلك بكون المرأة محلّ ثقة الرّجل يأمنها على نفسه وولده ومتاعه، عالماً أنّ حرصها على ذلك كحرصه؛ لأنها حظّها منه كحظّه، وما كان الجمال الذي يروق الطرف، ليحقّق في المرأة هذا الوصف، ولكن قد يمنعه التّباين في الاعتقاد، الذي يتعذّر معه الرّكون والاتحاد. والمشركة ليس لها دين يحرّم الخيانة، ويوجب عليها الأمانة، ويأمرها بالخير، وينهاها عن الشرّ، فهي موكولة إلى طبيعتها، وما يترتّب عليه في عشيرتها، وهو خرافات الوثنية

---

(١) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣.

(٢) المرجع السابق، ج٦، ص١٩٥.

غير أنه إذا خيف العكس فإنه يمنعه عندئذ. انظر:

- موضوع "اعتبار المآل"، صفحة (١٦٨) من هذا الكتاب.

وأوهامها، وأماني الشيطان وأحلامها، فقد تخون زوجها، وتفسد عقيدة ولدها."[1]

ث- الولاية في الزواج:

وهكذا تجد المنار يستحضر جميع مقاصد الشارع في الإنسان، فرداً وجماعة، وفي الكون والحياة، من خلال سننه تعالىٰ في الفطرة والخلق والتكوين، ينبغي ألا يعارض بعضها بعضاً أو يتصادم معه، وأيضاً في إطار الخصائص العامة للإسلام.

فمن تأمل شرع الله في العلاقات الزوجية، إنشاءً وحماية، يجده يراعي مصالح جميع الأطراف؛ فقد أثبت الولاية للأقربين وحرم العضل، وهو المنع، من الزواج، واشترط إذن المرأة في تزويج الولي لها، فجمع بين المصلحتين.[2] فأحكامه حال العصمة وبعد فكها معللة بما ورد في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢]، والمراد أنه يزيد في نماء متبعيه، وصلاح حالهم ما بعده مزيد يفضله، وأنه أطهر لأعراضهم وأنسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم،[3] والإعراض عن هذه الأحكام يزعزع أركان الأسرة، ويعرضها للانهيار في أي وقت، فمنشأ فساد البيوت وشقاء المعيشة هو الإعراض عن هدي الكتاب المبين،[4] ولا سبيل إلىٰ السعادة إلا بالرجوع إليه. ومثل لعواقب العضل، والفساد المترتب عليه، وأوضح أن كثيراً من الناس يجهلون وجوه المصالح الاجتماعية وكمالها، ولا يرون للنساء شأناً في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها.[5]

وعلل الإمام عبده المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والأحكام بما عبرت عنه الآية ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]؛ أي إن الرجل مولود من المرأة، والمرأة مولودة من الرجل، فلا فرق بينهما في البشرية، ولا تفاضل بينهما إلا في الأعمال، وما

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٣٥٢.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٤٠٢.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٤٠٥.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٤٠١.

(٥) المرجع السابق، ج٢، ص٤٠٥.

تترتب عليه الأعمال، وما يترتب على هذه الأعمال من العلوم والأخلاق.

وهو نفس ما عللها به السيد رضا حين قال "لأن كلاً منهما صنو، وزوج، وشقيق للآخر."[1] أما القوامة التي للرجال على النساء فمردها إلى ما عهد في الرجل من القيام على النساء بالحماية، والرعاية، والولاية، والكفاية، ولذلك فرض الجهاد عليه دون المرأة، ولما يتحمله من أمر النفقة عليها.[2]

جـ- النفقة:

وأيهما أحق بالنفقة الزوجة أم الوالدان؟ يجيبنا السيد بأن حق الزوجة آكد، وإن كان الأبوان أشرف وأجدر من الزوج بالاحترام، ذلك أن الوالدين يكونان عند زواج الولد عريقين في الاستقلال بأنفسهما في المعيشة من جهة، وأقل حاجة إلى المال من الأولاد، وأزواجهم اللواتي في سنهم غالباً من جهة أخرى، وذلك لانصرام أكثر أعمارهما، وحتى في حالة احتياجهما إلى مال الأولاد كان ذلك على جميعهم، وأما الزوجان فإنهما يعيشان مجتمعين، كل منهما متمم لوجود الآخر حتى كأنه نصف ماهيته، ويكون ذلك بانفصال كل منهما عن والديه، لاتصاله بالآخر، فبهذا كانت حقوق المعيشة بينهما آكد،[3] وعلى هذا الأساس تكون صلة الزوجية أشد وأقوى صلة حيوية اجتماعية.

حـ- التعدد:

يرى رضا وأستاذه أن التعدد في الشرع من الأمور النادرة غير المقصودة، فلم يراعه في أحكامه، والأحكام إنما توضع لما هو الأصل الذي عليه العمل في الغالب، فلو كان من مقاصد الشريعة أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة، لجعل للذكر من الأولاد أكثر من حظ الأنثيين، وللزوجين والزوجات أكثر من حظ الزوجة الواحدة، فإشراكهن جميعاً في الحظ الواحد إرشاد من الله لنا أن يكون

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٣٠٦.

(٢) المرجع السابق، ج٥، ص٦٧ - ٦٨.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص٤١٩.

الأصل الذي نجري عليه في الزوجية، هو أن يكون للرجل منا امرأة واحدة.[1] وهذا لا يعني أنهما ضد التعدد مطلقا، كما حاول بعض الحداثيين أن يروجوا له في أكثر من بلد، فقد تحدثا عن أحكامه وعللاها في كثير من المواضع، منها تأييد الشيخ رشيد للضابط الذي وضعه العلماء لمعرفة من يحرم الجمع بينهما من النساء في عصمة واحدة قياساً على الأختين، وهو كل امرأتين بينهما قرابة، لو كانت إحداهما ذكراً لحرم عليه نكاح الأخرى، قال: "وهو الذي تظهر فيه العلة وتنطبق عليه الحكمة."[2]

خ- الطلاق والعدة:

وبخصوص الآثار المترتبة عن الطلاق حاول الأستاذ رشيد تعليل مشروعية كل حكم أو أثر، لبيان ما يضمنه من مصلحة، أو يدرؤه من مفسدة. كما يزيد التعليلات المنصوصة شرحاً وتحليلاً.

وهكذا ذكر حِكَمَ مشروعية العدة، ورتبها بحسب الأهمية التي يكتسيها كل منها في نظره، وهي معرفة براءة الرحم، ويحققها الحيض والطهر معاً، وبهما فسر القرء، وإمكان الرجعة، وتمكين الزوج من رد مطلقته داخل العدة لما يسببه له فراقها خصوصاً عند وجود الأولاد، وبصفة أخص، الإناث فيندم، وأكد أن له هذا الحق ما لم يقصد مضارتها.[3]

ومن ضمن أحكام العدة كذلك الترخيص في التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، فقد رخّص فيه الشرع تيسيراً على النّاس، ومنع التّصريح إبقاءً على حرمات العدّة. وتحريم المواعدة سرّاً هو آكد من تحريم الخطبة، يقول تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ لأنّها "مدرجة الفتنة ومظنّة الظنّة، والتّعريض في الملأ لا عار فيه ولا قبح، ولا توسّل إلى ما لا يحمد."[4]

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٤٢٢.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٤٨١.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٣٧١ - ٣٧٤.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٤٢٦.

وفي الإيلاء أمهل الله تعالى الزّوج مدّة يتروّى فيها، فإن لم يفئ عن حلفه، ويكفّر طلّقت منه زوجته؛ وقدر هذه المدّة أربعة أشهر؛ لأنّها المدّة القصوى التي تستطيع فيها الزّوجة الصّبر على حقّها في الاستمتاع، يقول رشيد رضا: "وقد قيل إنّ هذه هي المدّة التي لا يشقّ على المرأة البعد فيها عن الرّجل، وهي كافيةٌ لتروي الرّجل في أمره، ورجوعه إلى رشده."[1]

وفي تعليل متعة الطلاق يؤكد ما قاله جمهور الفقهاء من أن الحكمة هي جبر إيحاش الطلاق، أو ما يكون فيه من غضاضة وإيهام للناس، كما قال عبده؛ أي إن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة، ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها، والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله؛ أي لعذر يختص به، لا من قبلها، أو لعلة فيها؛ لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، وقد عدّ هذا التمتيع بمثابة المرهم لجرح القلب.

وزاد رضا هذا التعليل بيانا، حين مايز بين المطلقة قبل الدخول والمطلقة بعده، فالظنون تكثر بالأولى؛ لأن الطلاق بعد الدخول يسوّغ بعدم توافق الطباع، وعدم المشاكلة في الأخلاق والعادات، أما قبله فكل ما سبق من تواد وتحاب بينهما يتحول إلى عداء وتباغض، إلا أن يدفع المطلق ذلك بالتي هي أحسن.[2]

د- الرضاع:

وبعد استعراض رضا لأحكام الرضاعة في سورة البقرة أجمل حكمتها والمقصد منها في ضمان مصلحة الرضيع، ومنع الضرار من الجانبين، الأب والأم، بإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف.[3]

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٣٢٨.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٤٣٠ - ٤٣١.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٤١٣.

وهكذا يبدو لنا تناول المنار للمسائل الفقهية مغايراً للمعهود في التفاسير ذات الاتجاه الفقهي، فعوض الجرد لجزئيات الأحكام، والدخول في الخلافات الفقهية، نجد المنار يعرض للأحكام في سياقها المقصدي، ويغوص في أسرارها، ويتتبع تداعياتها ترغيباً قي الامتثال، وتحذيراً من الإعراض، وتوضيحاً لقدسية البناء الأسري في منهاجه التربوي الاجتماعي بما لا نظير له، وتقريراً لغائية التعبد في الالتزام بأحكام الشريعة المتعلقة بالأسرة.

٢- التعاون والتكافل والتضامن:

تنقسم القوانين التي جاء بها الإسلام، لتحقيق المعيشة الكريمة للفئات المحرومة أو الضعيفة إلى قسمين:

- قوانين نصّت على الفئات التي تستحق هذا التكافل وعلى أحكامها.
- قوانين عينت الموارد المالية المعينة على ذلك.

فالفئات هي:

- فئات تتصف بالفقر، والعجز ممثلة في الفقراء والمساكين، والعميان، والمقعدون، والشيوخ، والمشردون، واللقطاء، واليتامى، والأسرى.
- فئات لا تتصف بالعجز والفقر، ولكن تحتاج إلى المساعدة، وهنا نذكر قوانين: المساعدة، والضيافة، والمشاركة، والماعون، والإعفاف، والإسعاف، والطوارىء، والتعويض العائلي.

أما الموارد فهي: الزكاة، والنفقات، والوقف، والوصية، والغنائم، والركاز، والنذور، والكفارات، والأضاحي، وصدقات الفطر، والخزينة العامة، والكفاية. وقد تناول هذه القوانين، مستنبطة من النصوص الشرعية واجتهادات السلف، كثير من العلماء.[1]

(١) كمصطفى السباعي في كتبه: من روائع حضارتنا، أخلاقنا الاجتماعية، اشتراكية الإسلام، الدين والدولة =

والإسلام يعدّ التعاون على البر والتقوى من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن؛ لأنّه صيّره واجباً دينياً، يعين بعضهم بعضاً في أمور دينه ودنياه، وفي كل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المضار والمفاسد عن أنفسهم، وإذا كان المسلمون في الصدر الأول يتعاونون عن غير ارتباط بعهد أونظام بشري، فعهد الله وميثاقه مغن لهم، فإن واجبهم اليوم -كما يقول الشيخ رشيد- تأليف جمعيات، الانخراط فيها لأجل جمع طوائف المسلمين، فهي الصيغة الممكن لها تحقيق هذا التعاون، وعليها يتوقف. ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يرى ضرورة الإسراع بتكوين جمعيات دينية، وخيرية، وعلمية إذا كنا نريد حياة عزيزة، بل بادر من جهته فأسس جماعة الدعوة والإرشاد، وأهاب بالغيورين للنهوض بالمجالات الأخرى.[1]

أما أستاذه فقد تحدث بتفصيل عن أسباب الفقر التي يمكن للأغنياء إزالتها، أو تدارك ضررها، وإضعاف أثرها كالبطالة والجهل...، وذلك بإحداث أعمال ومصالح للفقراء، كالإنفاق على التعليم والتربية. فالفقراء عيال الله، والله يعولهم بأيدي الأغنياء، كما يعول الأغنياء بتوفيقهم لأسباب الغنى، فإذا كان فقر الفقير يجري على سنة من سننه تعالى، مثل غنى الغني، فإزالته كذلك، فمن أقرض الله قرضاً حسناً في هذا السبيل، فقد سعى لإحياء سنة من سنن الله. والحث على الإنفاق هنا -كما ذكر الشيخ- هو من أجل المصلحة العامة لا مواساة الفقير كما يفهم منه الناس.[2]

وتأكيداً لأواصر القرابة بين الأولاد والوالدين بيّن وجه الوصية بإحسان بعضهم إلى البعض، فوجوب الإحسان إلى الوالدين مصدره ومبعثه هو العناية الصادقة التي بذلاها في تربية الولد، والقيام بشؤونه أيام كان ضعيفاً عاجزاً جاهلاً،

= في الإسلام. ويوسف القرضاوي في أغلب كتبه. ومحمود شلتوت وأبو زهرة وآخرين.

(١) المرجع السابق، ج٦، ص١٣١.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٤٥٥.

لا يملك لنفسه شيئاً، فيحوطانه بالعناية والرعاية، ويكفلانه حتى يقدر على الاستقلال والقيام بشأنه، فهذا هو الإحسان الذي يكون منهما عن علم واختيار مع الشغف، والحنان العظيم، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان.[1] ولا معنى لما يعلل به عادة من كونهما سبب وجود الولد؛ لأن ذلك -يقول السيد- لم يكن إكراماً ولا عناية، فكم من والد لم يقصد إنجاباً؛ لأنَّ ذلك مبعثه الشهوة، وإرضاء النفس.[2]

أما واجب الإحسان إلى الأولاد فمنشؤه حنان فطري أودعه الله في الوالدين لإتمام حكمته، وما جرت به سنة البشر من التفاخر بالأولاد، ومن الأمل في الإفادة منهم في المستقبل، لا ما يدعى أيضاً من أن العلة كون الولد جزءاً من والديه وفلذة كبدهما؛ فمثل هذا الكلام شعري لا غير، كما قال رضا.[3]

وحتى تبلغ البيوت في وحدة المصلحة درجة في الكمال، أوصى الإسلام بالإحسان لذوي القربى وتوثيق الروابط بينهم، فمن لم يكن له بيت لا تكون له أمة كما قال عبده[4] ذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون، إنما تكونان على أشدهما وأكملهما في الفطرة بين الوالدين والأولاد، ثم بين سائر الأقربين، فمن فسدت فطرته ولا خير فيه لأهله وأقربائه، كيف يرجى فيه خير للبعداء والأبعدين. وبهذا المنطق فهم الإمام تراتبية الإحسان والإنفاق.

واعتنى الإسلام باليتيم وأوصى به، ونهى عن قهره ونهره، وشدد الوعيد على أكل ماله.. والسر في ذلك -كما قال الأستاذ- أنه لا يجد في الغالب من تبعثه عاطفة الرحمة الفطرية على العناية بتربيته، والقيام بحفظ حقوقه، والعناية بأموره الدينية والدنيوية، وأراد الله أن يكون اليتامى من الناس بمنزلة الأبناء، يربونهم تربية دينية ودنيوية، لئلا يفسدوا، ويفسد بهم غيرهم فتنحل الأمة، فالعناية بتربية اليتامى هي

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٦٦.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٣٦٧.

الذريعة لمنع كونهم قدوة سيئة لسائر الأولاد، والتربية لا تتيسر مع وجود هذه القدوة، فإهمال اليتامىٰ إهمال لسائر أولاد الأمة.[1]

وتلك نظرة مقاصدية عليا قليل من ينظر بها إلىٰ الأمور. فأفراد الأمة لبنات في بنائها، وأي خلل، عوج أو تصدع، في لبنة منها يتأثر به البنيان كله ويشوه صورته.

وأوصىٰ الإسلام بالجار للحاجة الماسة معه إلىٰ التعاون والتناصر أكثر من الأنساب الذين تباعدت ديارهم؛ فالجوار نوع من أنواع القرابة؛ لأنَّ القرابة إما أن تكون بالنسب أو بالمكان والسكن. والحكمة من الوصية بالجار أن الجار من تجاوره ويتراءىٰ وجهك ووجهه في غدوك، ورواحك إلىٰ دارك، فيجب أن تعامل من تراىٰ وتعاشر بالحسنىٰ، فتكون في راحة معهم، ويكونون في راحة معك.[2] وسواء كان هذا الجار مسلماً أو غير مسلم.

ولا يقدر هذا المعنىٰ الذي نبه إليه الشيخ إلا من ابتلي بجار السوء، فمهما أسعدته الحياة بالمال والولد والجاه، فإنه لا يحس باطمئنان تام، ولا يشعر بارتياح كامل في بيته مهما كانت سعته ومرافقه، فسوء الجوار ينغص الحياة ويكدرها. إن الحياة الطيبة السعيدة لا تتحقق بوسائل الرفاه المادية وحدها، فكما يلتذ المرء بالمال، والولد، والطيبات من الرزق، يلتذ أيضاً بأخلاق الإحسان، والكرم، والنصرة، والزيارة، فضلاً عن الإخاء والمحبة، تلك التي عدها الإسلام من حقوق الجار وأوجبها له: إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أعوز سترته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها.[3]

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٦٨.

(٢) المرجع السابق، ج٥، ص٩٢.

(٣) وأصلها حديث رواه: البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في معجمه الكبير. انظر:

- البيهقي، **شعب الإيمان**، مرجع سابق، ج١٩ ص٤١٩، حديث رقم: (١٦٦٨٤).

- الطبراني، **المعجم الكبير**، مرجع سابق، ج٧، ص٨٤، حديث رقم: (٩٥٦١).

وعدَّ النبي ﷺ أربعاً من سعادة المرء كما في حديث سعد بن أبي وقاص أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء."[1] وهكذا تظهر أهمية الجوار وقيمة الجار "فبجيرانها تغلو الديار وترخص" كما يقال.

وللحفاظ على تماسك المجتمع حث الإسلام على كل فضيلة، وحذر من كل رذيلة، حث على الصدق، والتعاون، والتضامن، والتآزر، والمواساة، والإيثار... وغيرها مما يرص صف أفراد المجتمع، ويقوي نسيجه، ويحصن جبهته الداخلية مما يجعله عصيّاً عن الاختراق.

ونهى عن الكذب، والغيبة، والنميمة، والحسد، والبغض، والتناجي... وغيرها مما ينهك، ويضعف قواه، ويبعثر جهوده، ويعرضها للتصدع والانشقاق، وتذهب ريحه. ولا شيء غير فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يضمن حفظ المجتمع، ويؤيده، ويشد أزره.

وحث الإسلام على الصدقة، والمعروف، والإصلاح بين الناس؛ لتحقيق هذا الغرض، وفي الوقت ذاته وفر لها ضمانات لتؤتي أكلها، وإلا أمكن أن تعود بنقيض القصد، ولهذه العلة استثنى الشرع هذه الأمور من التناجي المحرم، فإظهار الصدقة يتأذى منه الآخذ أحياناً، والمعروف يترتب عليه شعور المأمور باستعلاء الآمر فتأخذه العزة بالإثم، كما أن الإصلاح يترتب عليه أحياناً شر مستطير إذا علم أن فلاناً هو السبب والواسطة.[2]

---

(١) رواه: البيهقي في شعب الإيمان، وابن حبان في صحيحه. انظر:

- البيهقي، **شعب الإيمان**، مرجع سابق، ج٧، ص٨٢، حديث رقم: (٩٥٥٦).

- البستي، **صحيح ابن حبان «بترتيب ابن بلبان»**، مرجع سابق، ج٩، ص٣٤٠، حديث رقم: (٤٠٣٢).

(٢) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٠٦ - ٤٠٧.

خامساً: المجال الاقتصادي

يعد المجال الاقتصادي من أهم المجالات التي تناولها القرآن الكريم بالإصلاح، لأهميته البالغة في حياة الأفراد والمجتمعات، وقد عد بعض علماء الاقتصاد الإصلاح المالي أعظم أسس الإسلام، فلأجله عادىٰ كبراء قريش بعثة النبي ﷺ.[١]

والتكافل الاجتماعي في الإسلام ما هو إلا ثمرة للتنظيم الاقتصادي فيه، فنظامه في تحقيق العدالة الاقتصادية قائم بذاته، مستقل أصيل،[٢] فلم تمله احتجاجات فئة معينة، ولا تذمر شريحة مستضعفة، وهو نظام ينسق تنسيقاً كاملاً بين قيم الحياة المادية والروحية، لذلك لا تكون له نتائج مضمونة، ولا فعالية ملحوظة إلا في مجتمع إسلامي يطبق شرع الله في كل مناحي الحياة، وإن كان هذا لا يمنع من وجود نواة للإصلاح الاجتماعي، والاقتصادي علىٰ جميع المستويات، في انتظار رجوع المسلمين إلىٰ دينهم رجوعاً كلياً.

والإصلاح الاقتصادي الذي جاء به الإسلام يتمثل في العوامل الآتية:

تصحيح النظر إلىٰ المال، وإيجاب العمل ومحاربة البطالة، واستغلال كل الموارد الطبيعية، والأمر بالاقتصاد والنهي عن الإسراف، وتحريم موارد الكسب الخبيث، وتحريم الاكتناز، وتشجيع الاستثمار، والتكافل الاقتصادي وتقريب الشقة بين طبقات المجتمع، والحث علىٰ التزام القيم والأخلاق الإسلامية في المعاملات.[٣]

وهي عوامل نالت ما تستحق من شرح وتحليل في المنار، شرح وتحليل يقومان علىٰ بيان الحكمة والمقصد الشرعي من كل حكم أو خبر أو أدب أو خلق مرتبط بالنظام

---

(١) المرجع السابق، ج١٢، ص٢٤٢.

(٢) الصالح، صبحي. **الإسلام والمجتمع العصري؛ حوار ثلاثي حول الدين وقضايا الساعة**، بيروت: دار الآداب، ١٩٧٧م، ص٢١ - ٣٠، وانظر أيضاً:

- الصالح، صبحي. **النظم الإسلامية**، بيروت: دار العلم للملايين، ط٩، ١٩٩٢م، ص٦٠ فما بعدها.

(٣) انظر تفاصيل هذه العوامل عند:

- يوسف، محمد السيد. **منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع**، القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٤١ - ٢٧٠.

الاقتصادي. وذلك لما يمثله إصلاحه في النظام الإسلامي من أسس الاستقرار.

وكانت نظرات المصنف وتحليلاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ سديدة وموفقة في ربط الجزئيات بالكليات، والفروع بالأصول، والوسائل بالغايات والأهداف، وتنطلق من أن كل ما تتوقف عليه حياة الأفراد والجماعات في أصلها وكمالها، وسعادتها وعزها، من توسع في العمران وقوة في السلطان، لا سبيل إليه إلا بالمال. فإنفاقه، كما يقول، من فرائض الإسلام، وسنة إلهية في حفظ بيضة الأمة، وإعزاز سلطانها، وما زالت أمم إلا بسبب التقصير فيها.[1] وأهمية المال في بناء الحضارة ركز عليه كثير من معاصريه، ممن كتبوا في هموم الأمة ومشكلاتها، فهذا رفيق جهاده وأخوه الخبير بعلمه وفضله شكيب أرسلان يعد بخل المسلمين الشديد في بذل المال سبباً في تأخرهم.[2] وقال شوقي:

بالعلم والمال يبني الناس ملكهم لم يُبن ملك على جهل وإقلال

وقد أجمل السيد رضا أوامر القرآن ونواهيه في المعاملات المالية، كما هي منصوص عليها في آية الدين، قائلا: "... وهي محض العدالة، فقد أمرنا الله ببذل المال حيث ينبغي البذل، وهو الصدقة والإنفاق في سبيله، وبتركه حيث ينبغي الترك، وهو الربا، وبتأخيره حيث ينبغي التأخير، وهو إنظار المعسر، وبحفظه حيث ينبغي الحفظ، وهو كتابة الدين والإشهاد عليه، وعلى غيره من المعاوضات، وأخذ الرهن إذا لم يتيسر الاستيثاق بالكتابة والإشهاد."[3]

وهما آيتان في صلب حفظ المال، إحدى الضروريات الخمس، من جانب الوجود ومن جانب العدم. وكعادته في التتبع والاستقراء أحصى في الآية الأولى خمسة عشر أمراً ونهياً بخصوص المال.

---

(١) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٨.

(٢) أرسلان، شكيب. **لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم**، تقديم: محمد رشيد رضا، القاهرة: دار البشير، ١٩٨٥م.

(٣) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٨.

واستدل على أن جمع المال ليس مذموما لذاته؛ لأنَّه تعالى شرع لنا الكسب الحلال، وهدانا إلى حفظ المال وعدم تضييعه، وإلى اختيار الطرائق النافعة في إنفاقه، فأمرنا بكسبه من طرائق الحل، وإنفاقه في طرائق الخير والبر. ومن النصوص التي استشهد بها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ۝٥﴾ [النساء: ٥]، ومعنى ﴿قِيَٰمًا﴾: تقوم وتثبت بها منافعكم ومصالحكم. ومن الأحاديث قوله ﷺ: "نعم المال الصالح للمرء الصالح" قال: فهذا مدح، وإن ذم في آية أو حديث، فذلك حين يستعبد صاحبه كما في حديث أبي هريرة: "تعس عبد الدينار وتعس عبد الدرهم."[1]

١ - الإنفاق في سبيل الله:

خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد، ليتناولوها وليتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها، فيجازيهم في الدنيا والآخرة، وهذان القصدان من مقاصد الشريعة.[2]

وقد عدّ الإمامان، عبده ورضا، ترك الأغنياء للإنفاق وتعطيله، الإلزامي منه والإحساني، سبباً لشقاء الدنيا وضعف الأمة، ذلك أن الأمم التي تقصر في فريضته تموت.[3] وأنكرا على المحتكرين للأموال الكانزين لها شحهم وبخلهم في وقت أضحت فيه مصالح أمتهم مهددة، وحقوقها وشيكة الضياع. وقد كفر الأستاذ عبده من دعي من هؤلاء إلى البذل ولم يفعل في مثل هذه الظروف؛ لأنَّ من يرى -حسب استدلاله- "أن ماله أفضل من دينه في الوجدان والعمل، وهواه أرجح من

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص١١٨ - ١١٩.

الحديث الأول: رواه البخاري في "الأدب المفرد"، أحمد في مسنده بسند صحيح، والثاني أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "تعس عبد الدينار والدرهم، والقطيفة والخميصة... ". انظر:

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ص١١٢، حديث رقم: (٢٩٩).

- الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج٢٩، ص٢٩٩، حديث رقم: (٢١٨٩٧).

- البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٥٧، حديث رقم: (٢٧٣٠).

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢١.

(٣) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٨ وج٣، ص٧٨ - ٧٩.

رضوان الله، فهو كافر حقيقة وإن سمى نفسه مؤمناً ...،"[1] والإنفاق في السراء والضراء أدل على التقوى، وأشق على النفوس، وأنفع للبشر من سائر الصفات والأعمال، ومطلب حتى من الفقير، ليتعود الإحسان بقدر الطاقة،، وترتفع نفسه وتطهر من الخسة التي تعرض الفقراء للرذائل.[2]

ومن جهته يذكّر الأستاذ رشيد أغنياء المسلمين بواجبهم إذا وقع الفساد في الأمة، وتوقفت إزالته على بذل المال لدفع المفاسد الفاشية، والغوائل الغاشية، وحفظ المصالح العامة.

وما الزكاة إلا نوع من أنواع الحقوق التي جعلها الله في المال، وهي كثيرة تشمل ما به صلاح الأمة ورفع شأنها من الأعمال، وكل ما يدفع عنها الأعداء، ويرد عنها المكاره والأسواء.

فكما يكون الابتلاء في الأنفس ببذلها في سبيل الله، يكون في الأموال بفرض الصدقات والبذل في كل ما يوصل إلى الخير، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران: ١٨٦].

ولما كان الإنفاق، بنوعيه الإلزامي والإحساني، يحقق المقاصد السابقة، أورده الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أول وصف من أوصاف المتقين؛ إذ قال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤].

والحكمة من ترك كثير من أوجه الإنفاق لأريحية المكلفين هي أن يكون الدافع لهم إلى البذل من أنفسهم، فتقوى ملكات النجدة والسخاء والمروءة والرحمة فيها، ولم يبح لذوي الحقوق أخذها؛ لأن في ذلك مفسدتين: مفسدة قطع أسباب تلك الفضائل وما في معناها، ومفسدة اتكال الكسالى على كسب غيرهم؛ ومن وراء

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٦٨.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١٣٣ مثلاً.

هاتين المفسدتين انحطاط البشر، وفساد النظام الاجتماعي؛ لأنَّ الناس خُلقوا متفاوتين للاستعداد، ولا يخفى أيضاً ما سيفضي إليه الإذن بذلك من الفوضى، والضعف والتواني في الأعمال، والفساد في الأخلاق والآداب.[1]

٢- الكسب الطيب:

حث الإسلام كثيراً على الكسب الطيب والعمل النافع، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴿٦١﴾﴾ [هود: ٦١]، وقال عز من قائل: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحجر: ٢٠]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال النبي ﷺ: "خير الكسب كسب العامل إذا نصح."[2]

٣- العمل حق وواجب:

لم يعدّ الإسلام العمل حقاً فقط، يمكن الاستغناء عنه أو المساومة فيه، بل عدّه حقاً وواجباً في آن واحد، فالمسلم لا يعمل لنفسه فحسب، بل لأسرته، ولمجتمعه، ولأمته، وللإنسانية جمعاء.

وبالكسب يكون التفاضل الحقيقي بين الناس، بين الجنسين، وبين أفراد الجنس الواحد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢]، فالأصل في الجاه، والثروة، والمناصب، وعمل المعروف أن تنال بالكسب والسعي، فالله أرشد كلاً من الجنسين إلى تحري الفضل بالعمل، دون التمني والتشهي. وحكمة اختيار صيغة الافتعال في الكسب، يقول السيد رضا، أنها تدل على المبالغة والتكلف في مقابل

---

(١) المرجع السابق، ج٥، ص٤٠.

(٢) رواه: البيهقي في شعب الإيمان، وأحمد في مسنده بلفظ: "خير الكسب كسب يدي العامل إذا نصح". انظر:

- البيهقي، **شعب الإيمان**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٧، حديث رقم: (١٢٣٦).

- الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج١٤، ص١٣٦، حديث رقم: (٨٤١٢).

التمني والتشهي؛ أي ينال بفضل العناية والكلفة في الكسب، لا بما تثيره البطانة من أماني النفس.[1] ويقصد بها هنا ما لأحد الجنسين من مزايا تميزه عن الآخر، ومن ثم تكفل له المزيد من الحظوة، وعلو المكانة ووفرة الجاه، والأفضلية في الحقوق دون بذل أدنى جهد.

٤- الترغيب في التجارة:

رغب الإسلام في التجارة؛ لأنَّ قوام الحل فيها التراضي، وهو اللائق بأهل الدين والمروءة إذا أرادوا أن يكونوا من أهل الدثور والثروة.[2] والحكمة من استثناء التجارة بالتراضي من أكل أموال الناس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، هي الترغيب فيها لشدة حاجة الناس إليها، ولتنبيههم إلى استعمال ما أوتوا من الذكاء والفطنة في اختبار الأشياء، والتدقيق في المعاملة؛ حفظا لأموالهم التي جعلها الله لهم قيما أن يذهب شيء منها بالباطل،[3] فالمراد من الاستثناء -كما يرى الإمامان- التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر، وما يكون سبب التعاوض فيه براعة التاجر في تزيين سلعته وترويجها بزخرف القول من غير غش ولا خداع ولا تغرير، وإلا كان ذلك عين الباطل.

٥- تحريم أكل المال بالباطل:

أضاف الحق سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ الأموال إلى الجميع حين نهى عن أكلها بالباطل، كما في الآية السابقة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، وذلك للتنبيه، كما يقول السيد رضا، على تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، كأنه يقول: "إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم، فإذا استباح أحدكم أن يأكل

---

(١) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥، ص٦٠ - ٦١.

(٢) المرجع السابق، ج٥، ص٤٣.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص٤٢.

مال الآخر بالباطل، كأنه أباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه؛ لأنَّ المرء كما يدين يدان."[1] وهذا لا يتنافى مع الملكية الفردية؛ لأنَّها حقيقة في المنافع لا في الأعيان، ولذلك لا يجوز للإنسان إتلاف ماله بإحراقه أو قتل أنعامه، هذا فضلاً عن حقوق ذوي الاضطرار. وأوجه أكل الأموال بالباطل متعددة منها:

الربا: وقد أشبع الشيخ موضوعه بحثاً ومناقشة سواء في رسالة مطبوعة له في حقيقة الربا -وهي غير مكتملة- تناهز مائة صفحة. أو في المجلة،[2] أو في تفسيره الذي ميز فيه في الربا بين ما حرم لذاته، وما حرم سداً للذريعة، وناقش من يدعون أن لا قيام للدول الإسلامية دون الربا داحضاً حُججهم وشبهاتهم.[3] وأثبت أستاذه أن العكس هو الصحيح؛ أي إن سبب تخلفهم هو بعدهم عن دين ربهم والجهل بالسبب، لدرجة أن جعلوا علة الرقي والارتفاع هي علة السقوط والانحطاط.[4] وقد تبنى الشيخ رشيد في مناقشته لهذا الموضوع رأي ابن القيم، رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ ميز بين ربا النسيئة المحرم لذاته، وربا الفضل المحرم سدا للذريعة، ولذا رخص في ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا؛ لأنَّه ما حرم تحريم المقاصد، والقاعدة تقول: المحرم لسد الذريعة قد يباح للحاجة.

وكان حضور المصلحة قويّاً في مناقشته لهذا الموضوع، خصوصاً وأنه أثير جدل في مصر بداية القرن الماضي، فانقسم الفقهاء على أنفسهم ما بين مفرِّط ومفرِط. وقد ألقى الشيخ خطاباً في المسألة ذكّر فيها بآراء ابن القيم، وخلص في ربا الفضل إلى التمييز بين حال الفرد وحال الأمة، فأما الأفراد من أهل البصيرة، فيعرف كل فرد من نفسه هل هو مضطر أو محتاج إلى أكل الربا أو إيكاله غيره، قال: "فلا كلام لنا في الأفراد، وإنما المشكل في تحديد ضرورة الأمة أو حاجاتها، فهو الذي فيه

---

(١) المرجع السابق، ج٥، ص٣٩.

(٢) رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج٩، ص٥٤٠.

(٣) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤، ص١٢٧ - ١٢٩.

(٤) المرجع السابق، ج٣، ص١٠٦.

التنازع،"[1] ورأيه أن يجتمع له أولو الأمر من جميع التخصصات من كبار العلماء من المدرسين، ورجال الشورى، والقضاء، والمهندسين، والأطباء، وكبار المزارعين والتجار، ويتشاورون، ويكون العمل بما يقررون. وهو أميل إلى الفرقة التي نعتها بأهل البصيرة في الدين، الذين يتحرون مقاصد الشريعة، ويرفضون الخروج من المضايق بالحيل، كالفرقة الأخرى، مستدلاً بقواعد رفع الحرج.[2]

وعلل وصف المتقين في سورة النساء بالإنفاق بكون الإنفاق في مقابل الربا المنهي عنه؛ لما فيه من استغلال الغني حاجة المعوز، وأكل ماله بلا مقابل، ولذا يقترنان دائماً؛[3] أي في القرآن والسنة، فآيات الربا من سورة البقرة مثلاً، جاءت في سياق الترغيب في الإنفاق؛ لأنَّ من الحكم التي حرم الربا من أجلها تعميق الإحساس بالرحمة في نفوس المسلمين؛ ليتعاملوا بالدين، فهو ليس مسألة مدنية محضة، كما يقول، بل هي دينية أيضاً، والغرض الديني منها التراحم المفضي إلى التعاون.[4] فالربا ينزع الرحمة من القلوب، وتستغل به حاجة الفقير؛ لأنَّ المعاملة به ينتفي فيها الرضى والاختيار.[5] والمفروض في الديون أن تكون من أجل التعاون، والحديث هنا عن ربا النسيئة المجمع على تحريمه.

ومن الحكم في تحريمه أيضاً أنّ لا يكون المال وسيلة وغاية في حد ذاته، فهذه الزيادة ليس في مقابلها لا عين ولا عمل، وأن كلا من النقدين إنما وضع؛ ليكون ميزانا لتقدير الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم، فإذا صار النقد مقصوداً بالاستغلال، فإنه يؤدي إلى انتزاع الثروة من الأغلبية، فتحتكر في يد الأقلية،

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص١٢٩.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١٢٩ - ١٣٠.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص١٣٣.

(٤) المرجع السابق، ج٣، ص١٠٧ فما بعدها.

(٥) المرجع السابق، ج٣، ص١٠٦ - ١٠٩، وانظر أيضاً:

- رضا، **فتاوى الإمام رشيد رضا**، مرجع سابق، ج١، ص٨٥.

فتحصر الثروة في أفراد محدودين، يغتنون دون تعب، فمفسدته من أكبر المفاسد للأخلاق، وشؤون الاجتماع.

٦- تحريم الكذب والغش:

حرم الإسلام الغش في المعاملة، لأجل تحقيق التراضي الذي به تحل الأموال، وما عداه؛ أي التراضي، هو من قبيل الباطل الذي لا ثبات له، ولا يستعد به للدار الآخرة التي هي خير وأبقى.(١)

٧- حفظ المال من التبذير، والإسراف:

كما حمى الإسلام المال من الآخرين، حين حرم السرقة، والحرابة، والغصب، والخيانة، والغش، والخداع، والربا، والقمار... حماه كذلك من الإنسان نفسه، فحرم كل أشكال الإضاعة والتبذير والإسراف، من جهة، ومن جهة أخرى أوجب الحجر على السفهاء من الصغار أو النساء والمجانين، ممن لا يحسنون التدبير في أموالهم... وبهذا المعنى فهم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاعتداء المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]؛ أي بتجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف الضار بالجسد، كالزيادة على الشبع والري، أو بالأخلاق والآداب، كجعل التمتع بلذتها أكبر همكم، أو شاغلاً لكم عن معالي الأمور من العلوم والأعمال النافعة لكم ولأمتكم، وكذا في قوله عز وجل: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي لا تعتدوا الطيبات المحللة بتجاوزها إلى الخبائث المحرمة، أو تجاوز القدر الكافي من الطيبات ذاتها، لذلك حذف المفعول في "تعتدوا" ليشمل الأمرين.(٢) وعرف الاعتداء في موضع آخر، بأنه مجاوزة الحد في العمل؛ أي حد الحق والمصلحة، ويعرف ذلك بالشرع في الأمور الشرعية، وبالعقل والعرف في غيرها.

---

(١) رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣.

(٢) المرجع السابق، ج٧، ص١٨.

هذا وكل ما يتجاوز فيه الحد يفسد، فإذا كان الإسراف في فعل الخير يجعله شرّاً كالنفقة الواجبة والمستحبة التي تذهب بالمال كله، فتفسد على صاحبها أمر معاشه، فما بالك بالإسراف في الشر.[1]

فالإسراف، إذن، منهي عنه لتجاوز حدود الشريعة وسنن الفطرة، ولو بقصد العبادة، كالتزام بيمين أو نذر.

وبعد أن جال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين النصوص ومقاصدها الخاصة والعامة تساءل، والألم يعصر نفسه: "ماذا جرى لنا نحن المسلمين بعد هذه الوصايا، والحكم حتى صرنا أشد الأمم إسرافاً وتبذيراً وإضاعةً للأموال، وجهلاً بطرائق الاقتصاد فيها وتثميرها، وإقامة مصالح الأمة في هذا الزمن الذي لم يسبق له نظير في أزمنة التاريخ، من حيث توقف قيام مصالح الأمم ومرافقها، وعظمة شأنها على المال، حتى إن الأمم الجاهلة بطرائق الاقتصاد التي في أيديها مال كثير قد صارت مستذلة ومستعبدة للأمم الغنية بالبراعة في الكسب، والإحسان في الاقتصاد؟"[2]

أما من جهة الحجر، فقد منع السفهاء من التصرف في أموالهم، وأوجب وضعها تحت يد أمينة، وصي أو ولي أو مقدم، ترعاها وتنميها، وينفق منها على المحجور من غير إسراف. وقد أضاف الشرع مرة أخرى في هذه الصورة الأموال إلى الأولياء، لأمور بينها الشيخ:

أحدها: أنه إذا ضاع المال في حالة تمكين السفيه من التصرف فيه، ولم يبق له شيء، وجب أن ينفق عليه من ماله، فتكون إضاعته له مفضية إلى إضاعة شيء من مال الولي، فكأنه عين ماله.

الثاني: أن تصرفه بعد رشده في الوجوه الشرعية، والمصالح العامة والخاصة، فإن الأولياء يصيبهم حظ منه.

---

(١) المرجع السابق، ج٦، ص٣٥١ وج٣، ص١٠٦.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٣٨٢.

الثالث: تحقيق التكافل في الأمة وعدّ مصلحة كل فرد مصلحة الآخرين.[1] وهذه كلها معان مقصدية ملحوظة للشارع، عبّرت عنها ألفاظ التنزيل الحكيم بالدقة المتناهية في الإعجاز البلاغي، وقد لخص رَحِمَهُ ٱللَّهُ مضمونها قائلاً: "ولا يمكن أن يوجد في الكلام ما يقوم مقام هذه الكلمة، ويبلغ ما تصل إليه من البلاغة في الحث على الاقتصاد، وبيان فائدته ومنفعته، والتنفير عن الإسراف والتبذير الذي هو شأن السفهاء، وبيان غائلته وسوء مغبته، فكأنه قال: إن منافعكم ومرافقكم الخاصة ومصالحكم العامة لا تزال قائمة ثابتة ما دامت أموالكم في أيدي الراشدين المقتصدين منكم، الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها، ولا يتجاوزون حدود المصلحة... فهذا الدين هو دين الاقتصاد والاعتدال في الأموال كالأمور كلها."[2]

وبين البخل والإسراف يتجسد هذا القصد وهذا الاعتدال، وله أمثلة في القرآن عديدة، تؤكد أصالته، كقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله عز من قائل: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾ [الإسراء: ٢٩]. وهو ما قرره في تفسير آيات مشابهة، ولها الغرض نفسه كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]، ففيها بيان لأصل الشرع في الإنفاق، وهو القصد، وحظر الإسراف والبخل.

وعلى ضوء هذا الأصل وجه أحاديث كثيرة مثل حديث "ما أُحبُّ أنّ لي مثل أحدٍ ذهباً؛"[3] إذ رأى أنه لا يفيد وجوب إنفاق كل ما زاد عن الحاجة، وإنما هو في الزهد في المال، والزهد من صفات النفس، وتفضيل إنفاقه في وجوه البر على إمساك ما فضل عن الحاجة، وهو عزيمة الخواص الذين ليس لهم عيال، ومنهم بعض الصحابة، كأبي ذر الذي علل تشدده باستعداده الفطري، للأخذ بالعزائم،

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٣٧٩ - ٣٨٠.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٣٨١.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، ج٢، ص٥١٠، حديث رقم: (١٣٤٢).

واحتمال الشدائد، فالحكم، إذن، ليس مشروعاً لكل الناس.[1]

والخلاصة، أن نظام المعاملات في الإسلام جزء من منهج الله تعالى لعباده، وأنه مرتبط بأصوله، ومحقق لأهدافه، ومصبوغ بصبغته الخاصة. فهو سبحانه لا يقرر إلا ما فيه المصلحة للناس كلهم، في دينهم ودنياهم، فقد ذم استعمال المال فيما يضر من الإسراف والطغيان، وذم أكله بالباطل ومنْعَ الحقوق المفروضة فيه، والبخل به عن الفقراء والضعفاء، ومدح أخذه بحقه وبذله في حقه، وإنفاقه في سبيل الله بما ينفع الناس، ويعز الملة، ويقوي الأمة، ويساهم في عملية النهضة الحضارية المنشودة.

سادساً: المجال السياسي

استأثر المجال السياسي في القرآن الكريم باهتمام ملحوظ، فهو المصدر الأول لقواعد السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، فقد أولى فيه هذا الإصلاح العناية القصوى؛ لأنَّ مجال السياسة والحكم من أخطر المجالات التي تؤثر على صلاح المجتمع أو فساده، فنظام الحكم، وسياسة الدولة تبلور صورة المجتمع، وكل نظم الحكم السياسية التي جربت في العالم العربي والإسلامي لم يعرف استقراراً في ظلها، ولا علاجاً لمشكلاته، ويبقى النظام السياسي الإسلامي صمام الأمان الذي لم يجرب بعد، وهذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا بانسجام تام مع بقية أنظمة الإسلام الأخرى في التربية، والاجتماع، والاقتصاد، وغيرها. ويرتكز إصلاح السياسة والحكم في الإسلام على خمس دعائم أساسية، هي:[2]

الحكم بمنهج الله، وإقامة العدل، وممارسة الشورى، وتحقيق الحرية، وصلاح الحكام وعمالهم.

ولما كانت الأمور الدينية، بصفة عامة، والسياسية منها، بصفة خاصة، تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، بين الإسلام أهم أصولها، وما مست إليه الحاجة في

---

(١) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) فصل فيها الدكتور محمد السيد يوسف. انظر:

- يوسف، **منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع**، مرجع سابق، ص١٦٥ فما بعدها.

عصر التنزيل من فروعها، وكان من إعجاز هذا الدين وكماله، كما يقول السيد رضا، أن ما جاءت به النصوص من ذلك يتفق مع مصالح البشر في كل زمان ومكان، ويهدي أولي الأمر إلى أقوم الطرق؛ لإقامة الميزان.[١]

والمنهج الإصلاحي لرشيد رضا في السياسة،[٢] يقوم على هذه الأسس، وكان همه الأكبر، كما مر بنا،[٣] محاربة الدولة العثمانية والمطالبة بالدستور، وقد ترأس جمعية الشورى العثمانية في مصر، وحاور مندوب جمعية الاتحاد والترقي التي تعمل في أوربا، ومما قال لها: "وإننا نرى أنه لا نجاح للعثمانيين إلا باتفاق عناصرهم على المطالبة بالدستور ."[٤]

وقد كرس جهوده في مجلة المنار لمحاربة الاستبداد، والفساد السياسي، والإداري، وناصر الأحرار العثمانيين فيما يشاطرهم فيه من أفكار، وانعكست هذه المواقف، وهذا النشاط للشيخ على صفحات تفسيره تعبيراً عن مقاصد الشريعة، وفي كتابه "الخلافة أو الإمامة العظمى"؛ إذ سعى جاهداً، بتعاون مع جميع الشرفاء الغيورين، لاستعادة نظام الخلافة. فمشروعه السياسي لا يخرج عن هذا النطاق دون الجمود على أساليبه وأدواته، فهو لا يرى ضيراً في أساليب الديمقراطية الحديثة، ما لم يوجد أسلوب آخر أمثل وممكن؛ إذ العبرة بالمقاصد، والمآلات.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيه السياسة الشرعية بامتياز، درس الفقه، وألم بمواطن الإجماع، ومواطن الخلاف، وأدرك أسباب هذا الاختلاف. ومن جهة أخرى خبر الواقع وخباياه، وخالط كل طبقات المجتمع. ومن جهة ثالثة يقدر حجم التحديات الداخلية والخارجية، وكل هذا مكنه من إدراك فقه الأولويات وفقه التنزيل،

---

(١) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٧، ص١٤١.

(٢) يعبر في كتبه كـ"الوحي المحمدي"، و"حقوق النساء في الإسلام"، عن السياسة الشرعية بتعبيرات مختلفة منها: "الإصلاح الإسلامي والهدي المحمدي"، "الشرع الإسلامي والإصلاح المحمدي"، "الإصلاح المحمدي العظيم"، "الإصلاح الإسلامي المحمدي"...

(٣) انظر صفحة (٢٥) من هذا الكتاب.

(٤) العدوي، **رشيد رضا؛ الإمام المجاهد**، مرجع سابق، ص٢٢٣.

وارتكاب أخف الأضرار، وأهون الشرور. وهذا من صميم الفكر المقاصدي الذي يعصم من الحيرة والتيه.

ويتيح المنار لدارسه استخراج معالم لنظرية مقاصدية متكاملة في فقه السياسة الشرعية، واستخراج أركان الإصلاح السياسي الإسلامي. فمن بين ما علل به رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجيح النبي ﷺ لرأي الجمهور في أسرى بدر:

- أنه ركن من أركان الإصلاح السياسي والمدني ما لم يوجد نص.
- إمكانية صدور الخطأ منهم، وأنهم غير معصومين...[1]

وقد شرح في المقصد الرابع من مقاصد القرآن، وهو الإصلاح الاجتماعي، والإنساني، والسياسي، أصولاً ثمانية يتحقق بها هذا المقصد، ومما ورد فيها:

- وحدة التشريع بالمساواة بين الخاضعين لأحكام الإسلام في الحقوق المدنية، والتأديبية بالعدل المطلق بين المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والملك والسوقة، والغني والفقير، والقوي والضعيف...

-وحدة الجنسية السياسية الدولية، بأن تكون جميع البلاد الخاضعة للحكم الإسلامي، متساوية في الحقوق العامة إلا حق الإقامة في جزيرة العرب أو الحجاز فإنه خاص بالمسلمين...

-وحدة القضاء، واستقلاله، ومساواة الناس فيه أمام الشريعة العادلة.[2]

وقد رتَّب أصول هذه المقاصد على شكل بنود دستورية، وهو فعلاً دستور إسلامي متكامل، صالح للتكييف مع جميع العصور متى روعيت هذه المقاصد.

وذكر في المقصد السادس ميزة نظام الحكم الإسلامي وهي: الحكم في الإسلام للأمة، وشكله الشوري، والرئيس فيه (أو الخليفة) منفذ لشرعة الأمة التي تملك

---

(١) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١٠، ص٩٤.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص٢٥٧.

نصبه وعزله، وأولوا الأمر فيه هم أهل الحل والعقد، والرأي الحصيف في مصالحها الذين تثق بهم الأمة، والتشريع القضائي والسياسي فيه هو حق الأمة.

وعدّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة الأساسية لدولة الإسلام أعظم إصلاح سياسي للبشر، قررها القرآن في عصر أرهقت فيه الأمم كلها بالاستبداد، والاستعباد.[1]

ولهذا الغرض أوجب أن يكون في الأمة رجال، أهل بصيرة ورأي في سياستها، ومصالحها الاجتماعية، والقدرة على الاستنباط، يرد إليهم أمر الأمن والخوف، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهم أهل الشورى والحل والعقد، فلا تنعقد بيعة الخلافة، ولا تصح إلا إذا بايعوه برضاهم. ودورهم في الأمور القضائية، والإدارية، والسياسية إقامتها على القواعد الشرعية في حفظ المصالح، ودرء المفاسد بحسب حال الزمان والمكان، وأما في الأمور الاعتقادية والتعبدية، فبإرجاعهم إلى ما كان عليه السلف الصالح بلا زيادة ولا نقصان.[2]

وتحديده لأولي الأمر لا يختلف عن تعيين أستاذه لهم، فقد فكر في المسألة طويلاً -كما قال- فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولي الأمر الذين تجب طاعتهم، جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء، والحكام، والعلماء، ورؤساء الجند، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، غير أن طاعتهم مشروطة بأمانتهم، وعدم مخالفتهم لكتاب الله وسنته المتواترة، وأن يكونوا مختارين فيما توصلوا إليه، وأن يكون من المصالح العامة مما لهم سلطة فيه، دون العقائد والعبادات.[3]

وما نفذه الإمام من الأعمال السياسية والحربية بعد الشورى لا ينقض، وإن ظهر خطؤه، وهي قاعدة من قواعد التشريع الأساسية، ودليله في هذا حكم النبي ﷺ في أسرى بدر.

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٢٦٥.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص١١ - ١٢.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص١٨١.

و ينطلق السيد رضا في نظرته للإصلاح الشامل من ضرورة وجود أمة منتخَبة تدير أمر الأمة المنتخِبة، تفادياً للظلم والفساد، فكل كون لا رئاسة فيه فاسد، ورئيس الأمة مصدر النظام وتوزيع الأعمال، ومقام الرئاسة يختار بالمشاورة لكل عمل، ولكل بلاد من يكونون أكفاء للقيام بالواجب فيها؛ لتكون أعمالهم مؤدية إلى مقصد الأمة العام، ولا بد للأمة المنتخِبة أن تكون لها الرقابة على الأمة المنتخَبة تحاسبها على تفريطها. وبهذا يكون المسلمون في تكافل وتضامن، وبذلك يقام الدين، ويحفظ سياجه، وبهم تتحقق الأمة المقصودة.[1]

فالطريقة المثلى لحفظ الحق، وإقامة ميزان العدل، كما سبقت إليها الإشارة من قبل، هي وضع قواعد الحكم على الأساس الذي شرعه الله تعالى للمسلمين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨]، وكذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، فإذا نيط ذلك بأولي الأمر؛ أي أهل الحل والعقد، الذين ينصبون الإمام، الخليفة، ويكونون أهل الشورى له، بحيث يكون مقيداً بما يقررونه. وإنما مثار المفاسد كلها أن يوسد الأمر إلى غير أهله، وأن يقر على الملك كل متغلب، ويرضى بتقليده كل جائر وجاهل، فهذا، كما يقول الشيخ، هو الذي أضاع على المسلمين دينهم ودنياهم[2]

الشورى أساسية في الحكم، وهي ملزمة عنده، وإلا فقدت معناها ومدلولها. ومن أجلها ترك الشارع الحكيم تفاصيل كثير من أحكام المعاملات، بل وحتى في تنفيذ بعض الحدود مراعاة لتغير الزمان والأحكام والأحوال تقديرا للمصالح فتجلب، أو المفاسد فتدفع.[3]

ومن مقاصد تنصيب الإمام والمؤسسات الرقابية إقامة العدل ورعاية مصالح الأمة في دينها ودنياها، والعدل فريضة بين الجميع، فهو ركن العمران وأساس

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٤٧.

(٢) المرجع السابق، ج٧، ص١٩٨.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص٣٦٢ - ٣٦٣.

الملك، وقطب رحى النظام للبشر في جميع أمورهم الاجتماعية، وهو من أصول دين الله العامة في جميع شرائعه، وهو أساس الأحكام، وميزان التشريع وقسطاسه المستقيم، ولأهميته هذه، تكرر وروده في القرآن كله، مكيه ومدنيه، وقد استشهد الشيخ لهذا بآيات كثيرة، في الأحكام والحقوق والشهادات، وبين كيف أنذر الله تاركه استجابة لمحاباة، أو غيرها من شنآن، واستنتج أن قوام صلاح العالم يكون بالإيمان بالكتاب الذي يحرم الظلم وسائر المفاسد، وبالعدل في الأحكام الذي يردع الناس عن الظلم بعقاب السلطان، وكما أبرز آثار العدل، جلّى أيضاً مظاهر الظلم وآثاره وعواقبه، من هلاك في الدنيا والآخرة، واستشهد لتحريمه أيضاً بآيات كثيرة.[1]

وقد بين كيف أن العدل هو أساس توحيد الأمة، والتعاون فيما بينها، ذلك أن هذا التوحيد، وهذا التعاون لابد فيهما من التآلف والتحاب، ولا يوجد سبب غيرهما. وللتحاب والتآلف لا يوجد سبب كأخوة الإيمان؛ واتفق حكماء البشر، غابرهم وحاضرهم، على أن المحبة أعظم الروابط بين البشر، وأقوى الأسباب لسعادة الاجتماع الإنساني وارتقائه، وإذا فقدت لا يحل محلها شيء في منع الشر والوقوف عند حدود الحق إلا فضيلة العدل، فمن غير إقامة العدل في الناس، والعمارة والإصلاح في الأرض لايكون السلطان والخلافة في الأرض بمجرد دعوى الإيمان والإسلام، فمن ادعى هذا إنما يهزأ بآيات الله في كتابه، وآياته في خلقه![2]

ولاهتمامه بالعدل وعدّه مقصداً عاماً من مقاصد الإسلام يقف عند كل آية ورد فيها الأمر به، أو النهي عن ضده، ليبرز آثار تعطيل هذه الفريضة في الأمة، ويستقصي النصوص الشرعية الآمرة بالعدل والقسط، والمحرمة للبغي والظلم، وقد خلص فيها إلى أن الناس مرتبون إزاء هذه الفريضة ثلاث مراتب:

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢٧٠.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٢٦١ وج١٠، ص٧٢ - ٧٣.

الأولىٰ: من يصدهم عن الظلم والعدوان هداية القرآن، وهم خير الناس. وهؤلاء هم الذين تربطهم علاقة الألفة والمحبة. والثانية: من يصدهم العدل الذي يقيمه السلطان، ويلونهم في الرتبة. فهم وإن لم تفدهم عظات القرآن، فقد رضخوا لأحكامه. والثالثة: من لا علاج له إلا السيف والسنان، وهم شرهم.[1] وهؤلاء لم يبقوا للإيمان أثراً يميزهم عن غيرهم من الناس.

وهذه المراتب الثلاث لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، ولا جيل من الأجيال، ولا عصر من العصور.

ومن القواعد التي انعقد حولها الإجماع، قولاً واعتقاداً، في السياسة الشرعية:

- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، ووجوب الخروج علىٰ الحاكم المسلم إذا ارتدَّ.
- كفر وارتداد من استباح المجمع علىٰ تحريمه أو شرع ما لم يأذن به الله.
- إذا وجدت حكومتان؛ إحداهما: عادلة تقيم الشرع، وأخرىٰ: جائرة تعطله، وجب علىٰ كل مسلم نصرة الأولىٰ.
- وجوب قتال الطائفة الباغية إذا تعذر الصلح حتىٰ تفيء إلىٰ أمر الله.
- لا ينازع الإمام الحق في إمامته، وكذلك عماله، وولاته، إلا في حالة الكفر البواح.
- وجوب تسديد خطواته، وترشيد سياسته، وتقويم اعوجاجه بخصوص الظلم والمعاصي.[2]

وهي قواعد كما نرىٰ مأخوذة إما من القرآن أو من سنة النبي ﷺ، أومن سنة خلفائه الراشدين. والإجماع المنعقد حولها، إنما هو للتأكيد لا للإنشاء، ولا عبرة

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢٧٠.

(٢) المرجع السابق، ج٥، ص٣٦٧.

برأي المخالف في بعضها، ولا في تحديد وتعيين الفئة الباغية الواجب مقاتلتها، ولا في طريقة تسديد أئمة الفسق والجور مما لا يخرج من الملة.

أما حكم تولي المناصب في ظل حكم لا يطبق شرع الله، أو كافر أصلاً، كما في حالة احتلال، هل فيه إعانة، وتقوية لهذا الحكم وقبول له فيعدّ محرماً؟ أم فيه تقليل لأضراره ومفاسده، وخدمة لمصالح الأمة، رفعاً للحرج في تعطلها أصلاً إنّ لم ينتدب لها أحد، أو جزئياً إذا تولاها غير مسلم؟ فيعدّ عندئذ جائزاً؟ يميل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى انخراط المسلمين الأكفاء في أسلاك مثل هذه، ما دامت قوانينها تتيح لهم خدمة إخوانهم المسلمين، حفظاً لمصالحهم من الضياع، وليس في ذلك إعانة، لا للمحتل الغاشم، ولا للمستبد الظالم، وعدّ هذه المشاركة من باب ارتكاب أخف الضررين، وقد لا يكون الأمر رخصة فحسب؛ إذ يصبح عزيمة إن قصد به تأييد الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين.[1] فالعبرة بالمصلحة، وما يحققها للمسلمين، وتقليل المفاسد ما أمكن، وكذا باعتبار المآل، فتعطى الوسائل حكم المقاصد.

سابعاً: المجال الحضاري

يعدّ الدين أساساً من أسس قيام الحضارات والأمم، فقد علمنا التاريخ، كما يقول الشيخ رشيد، أنه لم تقم مدنية في الأرض من المدنيات التي رعاها وعرفها إلا على أساس من

الدين، حتى مدنيات الأمم الوثنية، وعلمنا القرآن أنه ما من أمة إلا وقد خلا فيها نذير مرسل من الله عز وجل لهدايتها.[2]

وهداية الرسل للناس لها مقصد حضاري، فلولاها لظل البشر ألوف الألوف من السنين ينكرون وجود ما لم يكونوا يدركونه بحواسهم من الأجساد والأعراض، فقد هدوهم إلى الخروج من مضيق مدارك الحس، وما يستنبطه الفكر

(١) المرجع السابق، ج٥، ص٤٠٩.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٤٢٩.

منها بادي الرأي، إلى ما وراءها من سعة عالم الغيب. فالإيمان بالغيب، خصوصاً اليوم الآخر وما فيه من الحساب والجزاء على الأعمال، "هو الذي وجه عقول البشر إلى البحث في أسرار الوجود، حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه من الارتقاء في العلوم، والفنون، والصناعات، في الأجيال المختلفة، ولم يكن لغير المؤمنين بالغيب نصيب في ذلك."[١]

فمن حكم نصبه تعالى لآيات الأنبياء هداية عقول البشر برؤيتها إلى سعة دائرة الممكنات، وضيق نطاق المحال في المعقولات، فيكون ذلك سبباً في البحث المستمر، لاكتشاف عجائب صنع الله مما ييسر سبل العيش، ويحقق الرقي في مدارج الحضارة الإنسانية، ولا تخشى البشرية شيئاً في هذا الارتقاء العلمي إلا إذا لم يقترن بالدين، فيفقد وجهته.[٢]

إن تحقيق العبودية لله وحده يقتضي بناء حضارة إنسانية متكاملة، بجوانبها المختلفة، والمحافظة عليها من الانحدار والسقوط، وقد أرشد القرآن الكريم إلى ما سماه الدكتور يوسف القرضاوي: "الفقه الحضاري، والسلوك الحضاري، والبناء الحضاري."[٣] فالله بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم الكتاب والحكمة، وهو ما يسمى الوعي الحضاري، أو الفقه الحضاري، وهو الذي يعنى بنقل الإنسان من فهم سطحي بدائي إلى فهم أعمق للكون والحياة، من عقل راكد إلى عقل متحرك، من عقل مقلد تابع إلى عقل متحرر مستقل، من عقل خرافي يتبع الأوهام إلى عقل علمي يتبع البرهان، من عقل متعصب إلى عقل متسامح، من عقل مدع متطاول إلى عقل متواضع يعرف حده، فيقف عنده.[٤]

---

(١) المرجع السابق، ج١١، ص٢٤٢.

(٢) وما شقيت البشرية في الوقت الراهن إلا بهذا العطل الذي لحق تعاليم الدين وقيمه.

(٣) القرضاوي، يوسف. **السنة مصدرا للمعرفة والحضارة**، القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٩٩٧م، ص٢٠٠ فما بعدها.

(٤) المرجع السابق، ص٢٠٠.

وفقه مقاصد الشريعة من هذا النوع، بل هو من ركائزه الأساسية، فمن المؤكد أن الله لم يشرع شيئاً اعتباطاً، كما لم يخلق شيئاً عبثاً أو باطلاً، ومن هذا المنظور لا مرية في أن تكون تشريعات الجانب الإنساني، بما هي لب المقاصد الدينية، لإصلاح الحياة البشرية، وفق نمطها الإلهي الأسمى، وضمن رسالات الأنبياء ديناً ملزماً.[1]

ولا معنى لهذا الفقه الحضاري إذا لم ينتج سلوكاً حضارياً يليق بهذا الإنسان الذي كرمه الله، وفضله على كثير ممن خلق، والسلوك الحضاري "يتمثل في كل ما يسمو بالفرد ويرقى بالمجتمع، روحيّاً بالعبادة، وعقليّاً بالعلم، واقتصاديّاً بالعمل، وخلقيّاً بالفضيلة، وجسديّاً بالرياضة، واجتماعيّاً بالتعاون، ومادّيّاً بالعمارة."[2] وهي الجوانب التي أفاض فيها المنار، وأوردت لها أمثلة في الموضوعات السابقة خصوصا عند حديثي عن السنن في نهاية الفصل السابق. وتخصيص هذا المجال بالبحث هنا هو؛ لإبراز الأبعاد الكبرى لمقاصد المجالات السابقة، والمتمثلة في الرقي بالإنسان، لأن يكون أهلاً لخلافة الله في الأرض، وأهلاً لدخول جنته، ويحقق لنفسه سعادة الدارين، وكل أمة عميت عن هذه المقاصد، فغير لائق وصفها بالمتحضرة.

ثامناً: مجالات أخرى متفرقة

١ - العادات:

إذا كان الأصل في العبادات التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، فإن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، والدليل على هذا الالتفات: أولاً: الاستقراء، فقد ثبت أن أحكام العادات تدور مع مصالح الإنسان حيث دارت. وثانياً: التوسع في بيان العلل والمصالح منها. وثالثاً: إقرار الشريعة لكثير من الأحكام جرى العمل فيها في الجاهلية.[3]

---

(١) عيد، عبد الستار. **المعاملات في الإسلام**، جدة: دار الأصفهاني، ١٤٠٢هـ، ص٢٧.

(٢) القرضاوي، **السنة مصدرا للمعرفة والحضارة**، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٠ - ٣٠٧.

وسبق تأكيد المنار على أن المصلحة والمنفعة العامة أو الخاصة معتبرة أكثر في قسمي المعاملات والعادات، وتقدم في العادات على النص الذي لم يرد مورد التكليف كالأحاديث المتعلقة بالأكل والشرب، والطب، ونحو ذلك[1] ...

ومن العادات التي أبرز حكمتها:

- إباحة مؤاكلة أهل الكتاب، وحل طعامهم، وتزوج نسائهم، فغرض الشارع بذلك تألفهم؛ ليعرفوا حقيقة الإسلام الذي هو أصل دينهم؛[2] إذ لا بد في دعوتهم إلى ديننا أن تجمعنا بهم علاقات يتعرفون بواسطتها على خصائص شريعتنا، ويطلعون على ما من شأنه أن يحببها إليهم من أحكامها، فرب خافية أو جزئية من هذه الأحكام يكون لها وقع وتأثير في نفوسهم أكثر مما يسمعون.
- تحريم الاستقسام بالأزلام: فهو من الخرافات والأوهام التي لا يركن إليها إلا من كان ضعيف العقل، يفعل ما يفعل من غير بينة ولا بصيرة، ويترك ما يترك كذلك، وقد أبطل هذا دين العقل، والبصيرة، والبرهان.[3] وفعلاً، لو تأمل أي عاقل صنيع هؤلاء لكان أول حكم، ووصف يتبادر إلى الذهن وصفهم به، هو السفه والطيش.
- تحريم الميسر: وقد سبق بيان بعض آثاره سابقاً[4] لمناسبة المقام هناك. وهناك عادات أخرى في المجال الاجتماعي، سواء أقرها الإسلام، أو أنكرها، أشير إلى مقاصدها من قبل، فاكتفيت هنا بما يبدو عادة محضة.

---

(١) هذا مع أن الأصل عنده الاتباع حتى في العادات؛ لأنَّ من شأنه تقوية الدين، وهذا من حيث الكل. انظر: - رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٠١.

(٢) المرجع السابق، ج٦، ص١٩٥.

(٣) المرجع السابق، ج٦، ص١٤٩.

(٤) انظر صفحة (٣٣٠) من هذا الكتاب.

٢- الأطعمة والأشربة:

يقرر رشيد رضا قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة،" وكل ما لا تعافه أذواق الناس فهو حلال، لكن العبرة بالسواد الأعظم من سليمي الطباع منهم، غير ذوي الضرورات والمعيشة الشاذة منهم، ويقرر كذلك أن الشرع لا يحرم على الناس إلا ما فيه ضررهم لأنفسهم أو غيرهم من الأحياء.

ومن المحرمات التي ذكر حكم تحريمها:

- الميتة:

فالحكمة من تحريم ما مات حتف أنفه أنه يكون في الغالب ضاراً؛ لأنَّه لا بد أن يكون قد مات بمرض أو ضعف أو نسمة خفية (الميكروب) انحلت به قواه أو ولد فيه مسموماً، ولأن الطباع السليمة تعافه وتستقذره.

- الدم:

وحكمة تحريمه الضرر والاستقذار أيضاً، فكونه مستقذراً ظاهراً عند الناس، أما كونه ضارّاً؛ فلأنّه عسر الهضم جداً، ويحمل كثيراً من المواد العفنة الميتة التي تنحل من الجسم، وقد تكون فيه جراثيم بعض الأمراض المعدية، وقد استشهد الشيخ بتقارير الأطباء وشهاداتهم.(١)

- لحم الخنزير:

وحكمة تحريمه الضرر والاستقذار كذلك، فضرره أثبته الطب الحديث، وجله ناشئ من أكله للقاذورات، مما يتولد عنه الديدان الشريطية، ولحمه أعسر اللحم هضماً، أما استقذاره فخاص بمن يتذكر ملازمته للقاذورات ورغبته فيها، ولهذا المعنى ورد النهي عن أكل لحوم الجلالة أيضاً.(٢)

---

(١) المرجع السابق، ج٦، ص١٣٤ - ١٣٥.

(٢) المرجع السابق، ج٦، ص١٣٤ - ١٣٦، وانظر أيضاً:

- رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، مج٦، ص٣٠٢ - ٣٠٨.

- ما أهل لغير الله به:

وهو محرم لسبب ديني محض لا لأجل الصحة والنظافة، وحكمة تحريمه أنه من عبادة غير الله تعالىٰ، فالأكل منه مشاركة لأهله فيه ومشايعة لهم عليه، وسواء كان المذكور نبيّاً أو وليّاً.[١]

- أما المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع:

فهي ملحقة بالميتة، ولانعدام القصد إلىٰ أكلها ولا عمل في إماتتها، فقد جعل الله حل أكل المسلم لذلك منوطاً بأن يكون إتمام موته، والإجهاز عليه بفعله هو، ليذكر اسم الله علىٰ ما بدئ بالإهلال به لغير الله عند إزهاق روحه، فلا يكون من عمل الشرك، ولئلا يقع في مهانة أكل الميتة وخسة صاحبها بهذه الأصناف، فضلاً عما في الموقوذة من إقرار واقذها علىٰ قسوته، وظلمه للحيوان، وهو محرم شرعاً.[٢]

وقد علل الشيخ التذكية بالذبح بأنه أسهل أنواعها كما أفادته القاعدة السابقة؛ أي لا يحرم الشرع إلا ما فيه ضرر الناس أو الأحياء الأخرىٰ، لذا لا يرىٰ ضيراً بما يبتكر من وسائل التذكية إذا كانت تحقق هذه الغاية، كالتذكيّة الكهربائيّة.[٣]

ويرجح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كل ما صح من الأحاديث في النهي عن طعام غير الأنواع الأربعة التي حصرت الآيات محرمات الطعام فيها، فهو إما للكراهة، وإما موقت لعلة عارضة، وأن آية حصر المحرمات محكمة، غير منسوخة ولا قابلة له.[٤]

٣- الحدود، والقصاص، والديات:

الله عز وجل حكيم في صنعه وفي شرعه، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة، وقد نفىٰ السيد رشيد أن يكون القصاص والحدود من

---

(١) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٦، ص١٣٦ - ١٣٧.

(٢) المرجع السابق، ج٦، ص١٣٦ - ١٤٢.

(٣) المرجع السابق، ج٦، ص١٤٤ - ١٤٥ و١٧٢ و١٩٠.

(٤) المرجع السابق، ج٨، ص١٦٣ - ١٦٧.

تعبدات الشرع وتحكماته، كما ذهب إليه الرازي حين سئل عن التسوية بين تفويت عضو، أو الأعضاء كلها، وتفويت النفس في الدية، جاء في المنار "ونقول فيه ليس من تعبدات الشرع وتحكماته كما زعم بادي الرأي بغير روية، ذلك أن القتل يوجب القصاص لا الدية، إذا كان عن تعمد... على أن عقوبات الدنيا لا يجب أن تكون معياراً لعقوبات الآخرة، فإنها يراعى فيها من مصالح العباد ما لا محل له في الآخرة."[1]

فالحكمة من النفي، وهو إحدى عقوبات الحرابة، أن الأرض التي أفسد فيها المحاربون لو لم يخرجوا منها لكان بقاؤهم مذكراً لهم، ولأهلها بما كان منهم.[2]

والحكمة من عدم قبول شهادة النساء في الحدود إبعادهن عن مواقف الفواحش، والجرائم، والعقاب، والتعذيب، رغبة في أن يكن دائما غافلات من القبائح، لا يفكرن، ولا يخضن مع أربابها، وأن تحفظ لهن رقة أفئدتهن، فلا يكن سببا في العقاب.[3] ...

وعلل كون دية المرأة على النصف من دية الرجل بأن المنفعة التي تفوت أهل الرجل بفقده أكثر من المنفعة التي تفوت بفقد الأنثى، فقدرت بحسب الإرث.[4]

٤- الجهاد وأحكامه:

من مقاصد الاستعداد للحرب في الإسلام الإثخان في الأرض، والسيادة فيها، لإعلاء كلمة الحق، وإقامة العدل.[5]

ومن ذلك تعليله لحل سبايا الحروب لمن سباهن، وهو أنه لما كان الشأن الغالب أن يقتل بعض أزواجهن، أو يفر بعضهم الآخر حتى لا يعود إلى بلاد

---

(١) المرجع السابق، ج٨، ص٢٧٣.

(٢) المرجع السابق، ج٦، ص٣٦١.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص٤٣٥ - ٤٣٦.

(٤) المرجع السابق، ج٥، ص٣٣٣.

(٥) المرجع السابق، ج١٠، ص٨٦.

المسلمين، وكان من الواجب على المسلمين كفالة هؤلاء السبايا بالإنفاق عليهن، ومنعهن من الفسق كان من المصلحة لهن وللهيئة الاجتماعية أن يكون لكل واحدة منهن أو أكثر كافل يكفيها هم الرزق، وبذل العرض.[1] وهو مقصد يغفل عنه كثير من العلماء لدرجة تحرج بعضهم حين يسألون عن هذا الحكم، وكأنّ فيه تمييزاً أو مساً بالكرامة الإنسانيّة.

obeikandl.com

(١) المرجع السابق، ج٥، ص٤.